

كتاب
الاستخدام الوظيفي للزكاة
في الفكر الاقتصادي الإسلامي

دكتور
غازي عنتابية

دار الجينه
بيروت



كتاب
الاستخدام الوظيفي للزكاة
في الفكر الاقتصادي الإسلامي

كتاب
الاستخدام الوظيفي للزكاة
في الفكر الاقتصادي الإسلامي

دكتور
عازمي عنتية

دار الجليل
بيروت

جميع الحقوق محفوظة للدار الجليل
الطبعة الأولى
م ١٩٨٩ — ١٤٠٩

إهداء

إلى طلاب ،
وطالبات العلوم الاسلامية في الجامعات ،
والكلليات والمعاهد العربية ، والاسلامية .

﴿أَعُوذُ بِإِلَهِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

قال تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة البقرة آية ٤٣ .

وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ﴾ سورة الأعلى آية ١٤ .

وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا﴾ سورة الشمس آية ٩ .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةَ فَاعْلَوْنَ﴾ سورة المؤمنون آية ١٤ .

«صدق الله العظيم»

مقدمة الكتاب

الحمد لله حمدًا طيباً كثيراً مباركاً فيه ، والصلوة والسلام على الحبيب المصطفى صلاة وتسليم متلازمين إلى قيام الساعة ، وبعد :

تستند المالية العامة الإسلامية في استخداماتها لأدواتها المالية وعلى رأسها الزكاة إلى القواعد العامة الشرعية المقدرة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية . قال تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْهِوَا الزَّكَاةَ﴾**^(١) .

وقال تعالى : **﴿وَلَا خُدْ منْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تَطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بَهَا﴾**^(٢) .

وقال عليه السلام : (إن الله فرض على أغنىاء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم) رواه الطبراني .

وقد أثبتت الدلائل النقلية ، والعقلية ، وال Shawahid العملية ، والتطبيقية سمو وفاعلية الزكاة في مجال حل المشكلات الحياتية : المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية . وهذا هو السباق الذي دفعني إلى وضع هذه الدراسة المقارنة المتواضعة ، وإبراز الأدوار الوظيفية للزكاة .

فالزكاة عامل حفز للنمو الاقتصادي بتمويلها لعمليات الاستثمار ، وتوظيف عناصر الانتاج ، وهذا هو محور الباب الأول من هذه الدراسة .

(١) سورة الزمر ٢٠

(٢) سورة التوبه ١٠٣ .

والزكاة عامل حفز للنمو الاجتماعي بتمويلها لعمليات الفشان الاجتماعي ، والتكافل الاجتماعي ، وهذا هو محور الباب الثاني من هذه الدراسة.

والزكاة عامل حفز للنمو المالي بتمويلها لعمليات تمويل بنود الخزينة العامة بالموارد المالية وهذا محور الباب الثالث من هذه الدراسة.

والزكاة عامل حفز للنمو السياسي بتمويلها لعمليات السياسة المالية العامة بالاتفاق على العاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، ونصرة الدعوة إلى الله.

وهذا هو محور الباب الرابع من هذه الدراسة.

والله أعلم أن أكون قد وفقت ، ولو إلى حدٍ ما في إبراز الأدوار الوظيفية للزكاة في ميادين الحياة المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية إلباتاً لدور الزكاة السامي في ميادين الحلول لمشكلات البشر الحياتية وإلى قيام الساعة .

المؤلف

فلسطين ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م.

دكتور غازي عنايه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يؤصل الفكر المالي الإسلامي الاستخدام الوظيفي للزكاة استناداً إلى مجموعة المبادئ والقواعد الكلية الشرعية ، والتي تسمح للمالية العامة الإسلامية بأن تنتقل بأدواتها المالية وعلى رأسها الزكاة من سلبيه الدور الحيادي إلى شرعية المسار الإيجابي في ميدان التدخل ، والتأثير في حركة العوامل والنشاطات في مختلف القطاعات والميادين الاقتصادية والاجتماعية ، والمالية ، والسياسية .

هذا ونضمن الاستخدامات الوظيفية للزكاة الأبواب الأربع التالية .

الباب الأول : الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة .

الباب الثاني : الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة .

الباب الثالث : الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة .

الباب الرابع : الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة .

الباب الأول

الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة

ابتعاداً عن شواهد الحيدة في التدخل تنتقل السياسة المالية العامة الإسلامية بالزكاة من دورها الحيادي والتقليدي في إعانة الفقراء والمساكين إلى دور التدخل في عصب الحياة الاقتصادية بالتأثير المباشر وغير المباشر في الانتاج ، والاستهلاك ، والدخول ، والثروات ، والموارد تحقيقاً لأغراض النمو الاقتصادي ، ومساهمة في عمليات استحداث التنمية الاقتصادية المشودة ، وذلك من خلال مجالات حفز الاستثمار الأعمالي الاقتصادي أو التوظيف لعناصر الانتاج أو مضاعفة التداول النقدي .

وهذا ما نصمنه دراستنا من خلال الفصول الثلاث التالية .

الفصل الأول : الزكاة وحفز الاستثمار التنموي .

الفصل الثاني : الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج .

الفصل الثالث : الزكاة ومضاعفة التداول النقدي .

الفصل الأول

الزكاة وحظر الاستثمار التنموي

تعول المالية العامة الإسلامية على هيكلها المالية ، وأهمها الزكاة في عمليات حظر الاستثمار والتنمية وذلك من خلال توجيهه حصائل الأموال ، والمدخرات نحو قنوات الاستثمار حفاظاً لها من التآكل ، والاصحاحات .

فالزكاة أحدى السياسة المالية العامة الإسلامية في التدخل وعامل حظر هام في الميدان التنموي ، فهي عامل حظر وإنماء للإنتاج . والدخول تعويضاً للنقص الحاصل في الزكاة بالاقتطاع .

قال تعالى : **(بِمَحْقِقِ اللَّهِ الرِّبَا وَبِرِّي الصَّدَقَاتِ) ^(١)** .

قال ﷺ : (اتبروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة) ^(٢) .

قال ﷺ : (ابتغوا في مال اليتيم خيراً كي لا تأكله الصدقة) ^(٣) .

قال ﷺ : (تمروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها) ^(٤) .

(١) سورة البقرة ٢٧٦ .

(٢،٣،٤) أحاديث متقدمة عليها .

كتاب الاستخدام الوظيفي للزكاة (٢)

فالزكاة صيادة للهال من الانتهاص ، وحفز له على النماء وتوظيفه في الاستثمار والابخار .

وإذا نوهنا عن عكسية العلاقة الطردية بين الدخل يعني أنه كلما زاد معدل الدخل كلما نقص مبلغ الزكاة المدفوع ، فإن هذا يعتبر حافزاً لاستثمار الانمائي الانتاجي والاستهلاكي مما يؤدي إلى حفز الانتاجية ومضاعفة الدخول ، وتحقيق مستويات أعلى من النمو الاقتصادي .

وإذا صنفتنا أن فريدة الزكاة سندتها الفرضية الاهمية بالاقطاع والتحصيل فإن هذا يعتبر حافزاً إلى التوظيف والاستثمار للأموال ، وعدم الاكتناز يسعن ذلك التحذير الاهمي بالعذاب بالناس لكل اكتناز للأموال .

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُجْعَلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَاهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَمْ يَكُنْوْا مَا كَتَمْتُمْ تَكْتُرُونَ﴾^(١) .

فيابقاء الزكاة يعني منع الاكتناز ، وهو يعني أعمال الأحكام الشرعية بتوظيف المال وتشغيله ، ابقاء لعذاب واثم الاكتناز ، وتحاشياً للنقص في رأس المال بسبب الاقطاع منه بالزكاة ، وكل هذا يعني توظيف المال ، وتحريك عناصر الانتاج ، وتشغيل طاقات الانتاج ، وبالتالي مضاعفة الانتاجية والدخول ، وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد .

ولقد حرصت السنة النبوية على ازدهار الأموال بالمحافظة عليها ، وعدم استهلاكها وهذا لا يكون الا بإستثمارها .

قال عليه السلام : (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قبيحاً أن لا يبارك فيه)^(٢) .

(١) سورة التوبه ٣٤ - ٣٥ .

(٢) بحبي بن آدم كتاب : الحرج ص ٩٦ .

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قد علمت أن فيه (أي المطاء) فضلاً ، فلو انه إذا خرج عطاء هؤلاء ابتابع فيه غنماً فجعله بسوادهم فإذا خرج عطاوه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فإن بي أحد من ولد كان لهم شيء قد اعتقلوه^(١) .

وتؤكد العمليات حفظ وتوظيف المال ، واستثماره حرص المشرع المالي الإسلامي على أن يكون الاقتطاع بالزكاة من نماء المال ، وليس من أصله ، ومن صافي الدخل وليس من إجماليه وذلك صوناً للهال من الاستهلاك وتكونيناً للفوائض المالية اللازمة للظروف الطارئة ، والضرورية ، وهو ما يعرف اليوم بمقابل الاستهلاك تجديداً لرأس المال .

قال عليه السلام : (رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصدأً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته)^(٢) .

وقال أيضاً : (لا عليك أن تمسك بعض مالك فإن لهذا الأمرة عدة)^(٣) .

ومن هنا نلاحظ أن زكاة العشر ، وهي أهم أنواع الزكاة فرضت على نماء الأرض . وما تدرّه من دخل ، وكذلك زكاة الأرباح الصناعية والتجارية فهي تؤخذ من نمائها ، وليس من أغراضها : كالسفن ، والطائرات ، والمصانع وحافظة على رأس المال الاجتماعي حرص المشرع المالي الإسلامي أن يكون الانفاق بالزكاة من العفو ، وهو الزائد من الحاجة ، أي حاجة المكلف ، وعياله .

قال تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »^(٤) .

(١) البلاطي كتاب فرج البلدان ص ٤٥٢ .

(٢) د. شوقي اسماعيل شحاته . التطبيق المعاصر للزكاة ص ٦٠ .

(٣) د. شوقي اسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ص ٦٠ .

(٤) سورة البقرة ٢١٩ .

وحفاظاً على رأس المال الانتاجي والاستهلاكي حرص المشرع المالي الإسلامي أن يكون الإنفاق بالاعتدال دون ، وفي حدود النصاب بالنسبة للزكاة ، وهذا يجزء وقد تعدد المشرع المالي الإسلامي حدودها لإنفاق بالزكاة إلى حدود الإنفاق العام ، وحصره الاعتدال دون تفتيير أو تبذير واسراف قال تعالى : ﴿وَلَا تَبْذُرْ تبذيراً
أَنَّ الْمُبْذُرِينَ كَانُوا أَخْوَانَ الشَّيَاطِينَ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ
فَتَقْعُدْ مَلَوْمًا مَحْسُورًا﴾^(٣) .

ولنا القول : بأن شواهد دور الزكاة في حفظ الاستثمار الأعمالي تكمن في معالم أساسية أهمها : الاقتطاع بالزكاة من المال في حال تحقق النصاب ، وعدم حبس المال بالاكتناز ، وإنفاقه في الأغراض الاستهلاكية بالاعتدال .

وهذا ما يمكن بلورته ضمن مفاهيم توفير رؤوس الأموال للأغراض الانتاجية وتوظيفها في مشروعات الاستثمار التنموي مما يؤصل الدور الوظيفي للزكاة في الحالات الاقتصادية ، والذي انحصر تقريباً طيلة عهود طويلة في القطاعات الزراعية ، نظراً لطبيعة ، ونوعية الاقتصاد السائد ، والذي كان يتكلل الوعد الأساسي لمشروعات الإنماء ، والاستثمار ، والانتاج في الدولة الإسلامية . هذا ويمكننا من خلال هذه المفاهيم بلورة دور الزكاة في حفظ الاستثمار الأعمالي في كل من القطاعين الاستهلاكي والانتاجي ، حيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية ، وسرعة تداول القواد الناشطة عن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ، ومساكين ، وغارمين ، وأبن سبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي

(١) سورة الإسراء - ٢٦ - ٢٧.

(٢) سورة الأنعام ١٤١.

(٣) سورة الإسراء ٢٩.

نظراً، لارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية هذه الفتة من الأفراد المستهلكين مما يحدث بحدث وبالتالي أثره في قطاعات الانتاج فترتفع انتاجيتها لمواجهة ، وامتصاص فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي مما يعيث الحركة والنشاط في القطاعات الاقتصادية الانتاجية والاستهلاكية ويزيد من معدلات السيول النقدية ، وبصاعف من حركة المبادرات مما يصاعف وبالتالي من معدلات التموي الاقتصادي .

وهذا ما يمكن توضيحه ضمن الباحتين التاليين :

المبحث الأول : آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي .

المبحث الثاني : آثار انفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي .

المبحث الأول : آثار انفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي من معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي ، حيث أن انفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك ، وذلك ، إن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة : كالنفقات على الفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وابن السبيل ، تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميل حرية استهلاكية عالية ، فهم يوازنون بين المفعة التي تعود عليهم من استهلاكهم والتي تعود عليهم من ادخارهم ، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل ويقص بقصانه فهم وبالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائماً إلى اشباع رغباتهم ، وحاجاتهم الضرورية ، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم مما يؤدي وبالتالي إلى ارتفاع طلباتهم ، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق ، وكذلك الحال بالنسبة لفتة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضاً يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية ، حتى وفي حالة طرق المخاض على دخولهم حيث يبقى هذا

الانخفاض أقل من الانخفاض في حجم ومعدلات استهلاكم وهذا يعني بقاء معدلات استهلاكم عالية ، مما يحفز وبالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع . نفقات الضمان الاجتماعي في اغنائها للفئات الفقيرة ذات الميول الحدية العالية في الاستهلاك ، إلى جانب نفقات الأغنياء الثابتة على الأقل تزيد من فوائض الطلب الكلي وعلى سلع الاستهلاك فترتفع أسعارها ، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الانتاج ، وتكونين فوائض من العرض الانتاجي عالية وهذا له آثاره الإيجابية على السوق ، واستحداث التنمية الاقتصادية المنشودة .

المبحث الثاني : آثار الفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي حصائل الزكاة من معدلات العرض الكلي الانتاجي ، ومن ثم تزيد من حجم المعروض من سلع الاستهلاك ، وذلك لأن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة في اغنائها لقوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرف فئات هي مصارف الزكاة من فقراء ، ومساكين ، وغارمين ، وعاملين عليها ، وفي الرقاب ، وأبن السبيل تؤدي إلى تكونين فوائض عالية في معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي بالنسبة للعروض من السلع الاستهلاكية فترتفع الأسعار نتيجة وجود الفجوة بينها مما تقتضي الضرورة اصلاح الخلل بين طلب نقدى مرتفع وعرض انتاجي منخفض مما يحفز وبالتالي هم المستثمرين والمتوجهين من الأغنياء ، وأصحاب رؤوس الأموال إلى توظيف أموالهم واستثمارها طمعاً في الربح ، واغتناماً لفرصة ارتفاعات الأسعار مما يؤدي إلى مضاعفة الطلب على العالة وتشغيلها ، ومضاعفة الدخول ، واتساع حركة المبادلات الشرائية وبعث الحركة في السوق ، وبالتالي زيادة الانتاج ، وارتفاع معدلات العرض الكلي الانتاجي ، وهذا له آثاره الإيجابية على السوق حيث يتحقق الرواج ، ويقضي على الكساد وتختفي أو تثبت ارتفاعات الأسعار ، ويتعش الاقتصاد ويتحقق النمو الاقتصادي المنشود .

الفصل الثاني

الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج

تساهم نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية عن طريق توظيف عناصر الانتاج البشرية وغير البشرية في زيادة العرض الكلي الانتاجي لمواجهة فوائض الطلب الاستهلاكي الناشئ عن توزيع الزكاة في مصارفها الاستهلاكية.

ويتبين دور الزكاة في توظيف عناصر الانتاج ضمن عمليات استحداث عناصر انتاجية بشرية أو غير بشرية أو مضاعفة انتاجيتها، أو تحسينها، وهذا ما نصّمه دراستنا التالية من خلال المطابقين التاليين:

المبحث الأول : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية.

المبحث الثاني : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية.

المبحث الأول : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية

تساهم الزكاة في توظيف موارد انتاجية بشرية جديدة ، بإدخالها كعنصر جديد في عمليات الانتاج أو تحسين نوعيتها ، وتنظيم العلاقات بينها تساهم جميعها في

زيادة الناتج وكفاية المعروض من سلع الاستهلاك والانتاج . ولعل مساهمة الزكاة هذه تتجلى في إعادة الكرامة الإنسانية للعديد من عوامل الانتاج البشرية ، وتسريع عليها كرامتها الآدمية ، وتعيد إليها ثقتها بنفسها ، ومن ثم تستخدمها وتتضمنها إلى فئات المجتمع الإسلامي الأخرى تتعاون معها في ميادين النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ومن هذه الموارد البشرية :

أولاً : الزكاة وتوظيف في الرقاب : وذلك بعقد العبد الرقيق من عبوديته ، وفك أسرى المسلمين من أسرهم ، وبإعادة الكرامة الإنسانية إليهم ، وضمهم إلى أخوانهم الأحرار المسلمين يساهمون معهم كعناصر انتاجية جديدة يقول عليها في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية المشرودة ، ويعتبر انفاق الزكاة على فك الرقاب بتحريرها إعادة للفاعلية الانتاجية لعناصر انتاجية جديدة كانت مهملة أو معطلة لا يستفاد منها ، ويعتبر أيضاً إضافة استقلالية لشخصيات جديدة ومحترفة في ميدان الانتاج ، ويمكن دعمها اقتصادياً واجتماعياً بتحقيق كفافيتها المعيشية ، واسنادها مالياً كعناصر انتاجية بشرية جديدة ..

ثانياً : الزكاة وتوظيف ابن السبيل : وذلك بفك أسره من الانقطاع ، وتخليصه من قيود غربته ، واعادة كرامته الصائعة له ، ومن ثم تسهيل عودته إلى دياره ، وتكرير دورة ثانية في عمليات الانتاج .

فابن السبيل قد يكون غنياً ، وصاحب أموال ، ولذا فإنفاق الزكاة عليه يسّر له سهل العودة إلى أمواله وثرواته ، يستخدمها ثانية في مشروعاته واستثماراته .

ويقر الإمام أبو يوسف ضرورة التوسيع في مصرف ابن السبيل ، وتسهيلاً له وحفزاً له للعودة إلى ميدان الانتاج بحيث يخصص له سهام من مصارف الزكاة :
السهم الأول : للإنفاق عليه ضماناً لاستمرار حياته .

السهم الثاني : للإنفاق عليه بتسهيل طريق العودة له ، بإصلاحها ،

وترميمها^(١) وهذا يعني في حد ذاته اشراك هذا المصرف من مصارف الزكاة في توظيف عنصر انتاجي جديد هو ابن السبيل ، وفي عمليات التنمية الاقتصادية في مجال المواصلات والطرق ، وتلقي هذه النظرة السديدة للإمام أبي يوسف مع ما هو مقرر حالياً من أن انتاجية الموارد الانتاجية تتوقف إلى حد كبير على مدى قرب قطاعات الانتاج من طرق المواصلات ، حيث يسهل هذا القرب من عمليات الانتاج ، وتوصيل السلع إلى أسواقها .

وبنفس المعنى يقرر الإمام أبو يوسف أيضاً ضرورة تعيين من يشرف على الطرق ويتابع ما يحدثه الناس فيها فيزيلاه ، ويتوعد عليه ، لأن طرق المسلمين ليس لأحد أن يحدث بها شيئاً^(٢) .

ولنا القول : بأن مصرف ابن السبيل يجب أن يكون من الزكاة كمورد انتاجي بشري يتعدى تمويله غرض التسليف أو القرض أو الاحسان إلى غرض التكين من العودة إلى بلدته ، وتمكينه من مباشرة نشاطه بأمواله وثرواته في عمليات الانتاج . وهذا المعنى الأعم والأكثر عدالة لا يعتبر خروجاً عن حدودية المصارف الثانية للزكاة ما دام مصرف ابن السبيل هو الذي يجزأ بالتقسيم له ، وليس بالإضافة إليه ، وذلك استناداً إلى البعد بالأهم في الإنفاق ، ويعمل هنا بتحسين المواصلات وتيسير الطرق إعادة لابن السبيل ، والمقطع إلى بلده .

ثالثاً : الزكاة وتوظيف الغارمين : وذلك بفك أسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله التي غرمها بسبب كفالته للمدينين أو اصلاح ذات البين ولو بشكل قرض حسن ، ودون فائدة . حيث تشكل القروض في مجموعها ما يعرف اليوم بالاتهان التجاري تستخدم أمواله في دعم النشاطات التجارية ، والانتاجية .

(١) الإمام أبو يوسف ، المزاج ص ٩٦.

(٢) الإمام أبو يوسف ، المزاج ص ٩٣.

فضمان الغارمين بالإنفاق من الزكاة عليهم تعيد إليهم صفتهم الإنسانية الآدمية كعناصر انتاجية جديدة لها سابق فضل وفعالية في مضمار التنمية وحيث تقتضي المصلحة العامة عدم الخروج أو الاستغناء عن هذا المورد البشري من ميدان الانتاج بإعلان إفلاسه . ويتناول دور الزكاة في توظيف الغارمين كعناصر بشرية انتاجية لخفر التنمية الاقتصادية وتحقيق الأغراض الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر فسداد الديون عن المدينين ، وصرف الأموال للإصلاح بين الأفراد وهو عمل من أعمال الخير يجب تشجيعه ، فإنفاق الزكاة على الغارمين الذين أفقوا أموالهم وخسروا نقودهم في أعمال الخير هذه ، ولو بالقرض لهم بمحفظهم على الاستمرارية في التخفيف عن الناس من مديونيتهم ، وينشر بذلك الحب والألفة بين الأفراد ، ويوسع روح التعاون بينهم فيسود الوئام ، وتغمرهم مشاعر التعاون بالأقراض لبعضهم البعض ، فيتفرغ الجميع للعمل في ميدان الانتاج ، ويضفي على المجتمع معالم النور ، والاستقرار ، والاطمئنان ، سند كل ذلك أن رأس مال الفرد ، فتتجدد الحافظة عليه ، وتنميته ، وتعويضه في حالة فقدانه بسبب كفالة صاحبه لديون الناس أو إنفاقه في أعمال الخير.

قال عليه السلام : (لا تخل الصدقة إلا خمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليها منها فأهدي منها لغنى)⁽¹⁾ .

المبحث الثاني : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية

يتناول استخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة توظيف موارد الانتاج غير البشرية بتنميتها ، وتحسين مستويات انتاجيتها ، ومضاعفة قدراتها ، وطاقاتها الانتاجية والاستغلالية ، وأهم هذه الموارد غير البشرية : عنصر العمال ، وعنصر

(1) د. ذكرياء بوسى ، المالية العامة الإسلامية ص ٤٥٥ .

الأرض ، وعنصر التعاون المستخرج من الأرض (المواد الأولية) وعنصر رأس المال .

أولاً : الزكاة وتوظيف عنصر العالة : يحرص المشرع المالي الإسلامي على تماء عنصر العمل ، بتنميته ، وتحسين انتاجيته ، ومضاعفة طاقاته ، وقدراته الانتاجية ، على اعتبار أن عنصر العالة هي أهم موارد الانتاج غير البشرية ويعول عليها في تنمية الاقتصاد ومضاعفة الانتاج ، فالزكاة لا تتناول عنصر العالة عادة ، وقائماً يشكل عنصر العمل الشخصي وعاء للزكاة في الإسلام . فزكاة الفطر هي الزكاة الوحيدة التي تفرض على عنصر العالة ، ولكن أوعيتها الحقيقة هي الأموال والقدرة على الكسب ، وما فرضية زكاة الفطر على الرؤوس إلا لحكمة ارتأها الشارع ليساوي بين الغني وبين الفقير في الثواب ، حيث يدفعها الأغنياء والقراء الصائمون جبراً لكل لغو أو فسق أو رفت اقترفوه أثناء شهر الصيام ، ورأى الشارع أنه ليس من العدالة أن تتحضر هذه الفضيلة في الأغنياء دون الفقراء . وزكاة الفطر وهي التكليف على الرؤوس هي في حقيقتها لصلاحة هذه الرؤوس ، بينما ضرورة الرؤوس في الفكر المالي الوضعي هي عباء على الرؤوس . وفي الحقيقة أن زكاة الفطر هي تكليف على المال أكثر منه على الرأس تدفع من أموال المسلم الغني والفقير على حد سواء وهم الذين يملكون قوت يومهم ، وقوت عيالهم ليلة ويوم العيد طهرة لهم ، وتتركيبة لصيامهم ، مساواة بينهم في هذا الفضل .

وتمثل عنابة المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعنصر العالة في أحدها بعين الاعتبار بالقدرات التكليفية للمكلفين ، فهو يراعي طاقاتهم المالية ، وأحوالهم المعيشية ومن خلال مفاهيم الرجمة بعيداً عن كل تعسف أو اجحاف ، أو ظلم ، حفاظاً ، وابقاء لعنصر العالة في ميادين الانتاجية والعمل ، والتنمية ، والاستثمار ، والكسب .

وتمثل عنابة المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعنصر العالة بأحدده بعين الاعتبار بالأعباء الشخصية ، والعائلية يخصسها من وعاء الزكاة فلا تمسها ، ولا

لتناولها. فالمشرع المالي الإسلامي يأخذ بعنصر الشخصية في التكليف المالي ، ولذا فالزكوة لا تجحب . ولا تستحق في مد الكفاية ، ولا فيها دون النصاب ولا قبل حولان الحول.

وكذلك لا تجب الزكاة في حالة عدم القدرة على العمل أو على السداد ، وقد يصبح المكلفون بآداتها في حالة الغنى هم من أصحابها الذين يأخذونها في حالة الفقر.

ولعل فك الرقة ، وتحرير الرقاب ، وأغاثة ابن السبيل . ومعاونة الغارمين وبنجدة الفقراء ، وأغناء المساكين أفضل دليل على عناية المشروع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بعناصر بشرية ، وعناصر عماله آدمية تشكل في حد ذاتها عناصر انتاجية جديدة ستساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

ولنا القول : بأن عناية المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة بالملكون المسلمين تنطلق من قاعدة أن الإسلام دين هداية ، وليس دين جبائية ، وتمثل في شواهد الرحمة واللين ، والرفق ، والحسنى ، في التعامل ، صوناً لكرامة المكلفين ، وتشجيعاً لهم على دفع الزكاة مساهمة منهم في توفير موارد بين المال والمالية ، واستمرار دورهم الانتاجي دون كسل أو تهرب .

ثانياً: الزكاة وتوظيف عنصر الأرض: فقد راعى المشرع المالي الإسلامي طاقتها الاحaxterالية في فرضية زكاة الزروع والثمار، فهو لم يفرض الزكاة على الأصل وإنما على النماء، حفاظاً على هذا العنصر الانساجي المعطاء، وكذلك فإن زكاة العشر لا تجب فيها دون النصاب، وهو أوسق من الزرع مصداقاً لقوله ﷺ: (ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة) وهو يساوي ثلاثة (٣٠٠) صاع. وتمثل عنابة الزكاة بتوظيف عنصر الأرض بإسقاط الزكاة ذاتها عن الأرض في حالة عدم نمائتها: كإصابة الزرع بأفة مرضية، أو آفة طبيعية كالفيضان والزلزال وغيره.

وقد ربط المشرع المالي الإسلامي فرضية الزكاة بطاقة الأرض الانتاجية وبالعمل فيها أيضاً.

فاحلية الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للبلاط بن الحارث الذي أقطعه الرسول عليه السلام أرض العقيق : (ان رسول الله عليه السلام لم يقطعك لتجز عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقى) ^(١).

ثالثاً : الزكاة وتوظيف المواد الأولية : فقد راعى المشرع المالى الإسلامى فى فرضيته للزكاة ضرورات المصلحة العامة فى الفرضية والاستغلال فهو لم يخضع المعادن الظاهرة للزكاة والقطران والتبرول على اعتبار الملكية العامة لها ، حيث لا يجوز اقتطاعها للأفراد نظراً لاشتراك الجميع فى ملكيتها مصداقاً لقوله عليه السلام : (الناس شركاء في ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار) .

وكذلك المعادن المستخرجة من باطن الأرض : كالذهب ، والحديد ، والفضة واللأس ، وكذلك المستخرجة من قاع البحر والمحيطات ، كالأحجار الكريمة من تلؤ ومرجان ، كالثروة السمكية ، وكل ذلك حفاظاً عليها ، وضماناً لمنع استهلاكها لتبقى موارد أولية تدر موارد مالية لبيت المال .

وبالنسبة لزكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض بالنسبة لبعض الفقهاء : فقد راعوا أيضاً خصم تكاليف الانتاج والاستخراج قياساً على زكاة الزروع والثمار ، وتطبيقاً لقاعدة : «ارفع نفقتك ثم زك الباقى» وذلك حفاظاً على المواد الأولية واستمراً للدورها في عمليات الانتاج .

رابعاً : الزكاة وتوظيف رأس المال : فقد راعى المشرع المالى الإسلامى فى فرضية للزكاة على المحافظة على رأس المال بتوظيفه فى مجالات الانتاج ، والاستثمار ، عملاً بقوله عليه السلام : (لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار) ^(٢) .

(١) الإمام أبو يوسف ، الخراج ص ٦٠ . ويعسى ابن آدم ، الخراج ص ٨٩ . وأبو عبيد ، الأموال ص ٤٠٨

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده أنظر: يعسى ابن آدم ، الخراج ص ٥٩ .

وحفظاً على رأس المال بتوظيفه حرص المشرع المالي الإسلامي أن تفرض الزكاة على ثماء المال وليس على أصله ، وعلى صافي الدخل وليس على إجماليه ، صوناً للإيل من الاستهلاك ، وحفزاً للإيل على الاستثمار مصداقاً لقوله عليه عليه السلام : (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان ثميناً ألا يبارك فيه) ^(١) .

وحفظاً على رأس المال بتوظيفه بالزكاة حصن المشرع المالي الإسلامي على توظيفه ، وتشغيله ، وانمائه ، اتفاقاً أو تعويضاً للمقطوع منه بالزكاة . قال عليه عليه السلام : (ثروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها) ^(٢) .

(١) يحيى بن آدم ، المخرج ص ٥٩.

(٢) متفق عليه.

الفصل الثالث

الزكاة ومضاعفة التداول النقدي

يتناول المشرع المالي الإسلامي في فرضيته للزكاة مسألة مضاعفة التداول النقدي مساعدة في تحقيق الأغراض الاقتصادية ، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر التمويل الاقتصادي ، والاجتماعي .

فالانقطاع المالي بالزكاة وبنسبة ربع العشر مثلاً يزيد من كلفة الاحفاظ بالأموال مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها ، وطرحها في الأسواق مما يزيد ويضاعف من التداول النقدي في السوق .

وكذلك تساهم الزكاة في حفز السيولة النقدية على الارتفاع ، ومضاعفة التداول النقدي عن طريق الانفاق على أصحابها المستحقين لها ، في مصارفها المحددة ذات الميول الخدية الاستهلاكية العالية مما يزيد من القوة الشرائية التي يأيديهم ينفقونها في الغالب جميعها على حاجاتهم الاستهلاكية ، مما يرفع وبالتالي من حركة السيولة النقدية ، وحجم التداول النقدي المطروح ، فيشتد الطلب على السلع فترتفع أسعارها نتيجة زيادة فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي النقدي عن فوائض العرض الكلي السلمي مما يحفز الأغنياء ، وأصحاب رؤوس الأموال والمتاجرين ، والمستثمرين على توظيف أموالهم في الانتاج فترتفع نتيجة لذلك معدلات السيولة النقدية ويتضاعف التداول النقدي من جديد .

الباب الثاني
الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة

كتاب الاستخدام الوظيفي للزكاة (٣)

ابتعاداً عن شواهد الحيرة في التدخل ، تسخر السياسة المالية الإسلامية أداة الزكاة لتحقيق الأهداف الاجتماعية الرشيدة ، وفي تنمية الأفراد اجتماعياً حرصاً على سلامة رأس المال البشري ، وتنميته .

ويقرر المشروع المالي الإسلامي أسس تنمية المجتمع الإسلامي بناءً على أسس التنمية الإنسانية للفرد الآدمي بحفظ كرامته البشرية ، باعتباره الهدف الأساسي للتنمية الاجتماعية الممولة بالزكوة ، وذلك للنهوض ، وتنمية المجتمع الإسلامي في شتى الميادين : الاقتصادية ، والاجتماعية ، وال عمران ، والمدينة ، والعلم ، والتقدير .

فالإنفاق بالزكوة يقرره المشروع المالي الإسلامي أصلاً ليتناول بالتنمية المظاهر الآدمية ، والإنسانية قبل المظاهر المادية على عكس تريعات المال الوضعية الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية حيث تتناول بالتنمية المظاهر المادية خدمة للحزب الحاكم ثم بل وعلى حساب المظاهر الآدمية والتي أهدرت كرامتها بأن أصبحت تخضع أو تقاس قيمة الفرد الآدمي بعدد أو سريعات العمل التي يخدمها من أجل الحزب الحاكم الرأسمالي أو الشيوعي .

فالمشروع المالي الإسلامي يحدد هدف الاستخدام الوظيفي الأول للزكوة في أغراض إنسانية أوسع شمولاً ، وأعمق دلالة ، وأدق معنى ، يعبر عنها بالاستخدامات أو الأهداف الاجتماعية للزكوة ، والتي يمكننا تضمينها دراستنا من خلال فصول خمسة هي :

الفصل الأول : الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي .
الفصل الثاني : الزكاة وتحديد المصرف الاجتماعي .
الفصل الثالث : الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي .
الفصل الرابع : الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي .
الفصل الخامس : الزكاة وتحقيق التوازن الاجتماعي .

الفصل الأول

الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي

تأصيلاً للقاعدة القائلة بأن الجبائية للاتفاق يسرخ المشرع المالي الإسلامي أهم أدوات المالية العامة الإسلامية ، وهي الزكاة في تحقيق أغراض التنمية الاجتماعية وأهمها :

أولاً : تنمية الأفراد المسلمين اجتماعياً : وذلك بالمحافظة على رأس المال البشري وصيانته من غواائر الأمراض ، والعجزة ، والشيخوخة ، ومن هنا فقد جعلت الزكاة متناسبة مع القدرة المالية ، والدفع ، والطاقة في التحمل ، دفعاً للكفارة في التكليف ، وصوناً للمكلف المسلم الدافع عن عبء التكليف ، والزكاة من أجل هذا كلما نجعل الشخص أو الرأس البشري وعاء تفرض عليه الزكاة اللهم إلا في حالة واحدة فقط ، وهي زكاة الفطر لحكمة سامية ترقى بالفقير مساواة له بالغني في الأجر والثواب . وحتى بالنسبة للضرائب في الإسلام فلم تتناول إلا وعاء شخصياً واحداً ، ولم تفرض إلا على رأس بشرية واحد وهي ضريبة الجزية لحكمة صيانة الذمي وحياته ومساواته بال المسلمين من حيث تقديم الخدمات له .

فالزكاة في فرضيتها تحقق أسمى معانٍ التنمية الاجتماعية ، وهي تنمية الأفراد اجتماعياً فتحفزهم إلى مساعدة الطاعة لله ، وتشعرهم بمسؤوليتهم اليمانية والتضامنية مع أخوانهم الفقراء ، وتغرس فيهم شعور الحببة ، والأخاء ، والتعاون ،

وفي هذه التربية تربية خلقية لهم ، وتنمية اجتماعية روحية تغمرهم . وتنقيهم من دنس البخل ، والشح والحرام .

ومن هنا يقرر المشرع المالي الإسلامي إسقاط الزكاة في حالة عدم توفر شروط فرضيتها ، كعدم تحقق النصاب ، أو عدم حولان الحول . وحتى وقد ينفلل المسلم المكلف في عناه ، ويشبهه إلى دائرة المشمولين بالزكاة عليهم في حالة الفقر أو الشيوخوخة .

ثانياً : **تكوين الأدمة للإنسان** : فإنفاق الزكاة على فك الرقاب . وتحرير الأرقاء بفك أسرهم من قيود العبودية ، وبخلصهم من شواهد الرق . ويعيد إليهم كرامتهم الإنسانية وبأنفسهم ، ويتحقق لهم بياني المواطنين معززين مكرمين لهم ما لهم ، وعليهم ما عليهم ومن ثم ينخرطون في مجتمع كعوامل الناتجة يتضاع بها وقد أوسعت الآيات القرآنية الكريمة . والأحاديث النبوية الشريفة من وسائل وكيفيات التحرير الأرقاء ككفارات اليمن ، والظهار .

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي إِيمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَقِدْتُمْ الْإِيمَانَ فَكَفَارَتُهُ أَطْعَامٌ عَشْرَةُ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيامٌ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَكَ رَقَبَةٌ ، أَوْ أَطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْكَبَةٍ ﴾^(٣) .

ولقد وضع الخليفة الفاروق أنس بن الحارث . والأدمة الإنسانية للبشر حين قال : « متى أستعبدكم الناس وقد ولدتم أمها لهم أحرازاً » .

(١) سورة المائدة ٨.

(٢) سورة الحادثة ٣

(٣) سورة البلد ١٣ - ١٤ .

ويقرر الامام مالك رحمة الله مبدأ تكافل المسلمين في تحرير أسراهם حتى ولو
استغرق أموالهم^(١).

ثالثاً : تأصيل مبدأ التكافل الاجتماعي : فإنفاق الزكاة ليس الحسنة أو الصدقة
تقديم إلى فقير أو مسكون . وإنما لتأكيد وتأصيل مبادئ السمو في الإنفاق كالتكافل
الاجتماعي بتأكيد حد الكفاية لأحد الكفاف في الأسباع . وذلك صوناً للرعاية
المسلمين . وتوفير الحياة المعيشية الملائقة بهم كبشر . ومن هنا فالمشرع المالي
الإسلامي يقرر ضرورة توظيف موارد الزكاة في تحقيق شواهد التكافل ، والتضامن
الاجتماعي لنصرة الفقير . واغاثة المسلمين . واغاثة ونجدة الغارمين . ومساعدة ابن
السبيل بتوفير المتطلبات الضرورية لهم من : مأكل . وملبس . ومسكن . وأمان .
وزواج وغيرها ... من خدمات اجتماعية : كتعلم . وصحة . وعول . وتأهيل
رياضي واجتماعي . وثقافي . ورفاهي وإنشاء المكتبات الثقافية والعلمية .
ومؤسسات العلاجية . والطبية . وتعمر الطرق والمواصلات . وتوفير بيوت الطعام
والنوم فيها .

روى الامام أحمد بن حنبل رحمة الله أن النبي ﷺ قال : (من ولَّ لِنَا
عملاً ، وليس له منزل فليتَخَذْ مِنْزَلًا . أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة
ليتَخَذْ لَهْ دَابَةً) ^(٢) .

رابعاً : دعم القرض الاجتماعي : فإنفاق الزكاة على بعض مصارفها كالغارمين
يتعدى في مفهومه الاحسان . ومساعدة لهم إلى دعمهم . والوقوف بجانبهم حفاظاً
على آدميتهم ، بأنفسهم فيقرر المشرع المالي الإسلامي اقراضهم من الزكاة تعويضاً
لخسائرهم المالية التي الحقت بهم بسبب كفالتهم للمدينين ، أو بسبب اصلاح بين
الناس أو اقراضهم من أموال الزكاة تعويضاً عن أصحابهم في أموالهم بسبب خارج

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٦٧.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ص ٦٧.

عن ارادتهم : كالكوارث . والحرائق . والزلزال . والفيضانات ، أو القحط إلى غير ذلك . وذلك بالقدر الذي يعوضهم خسائرهم المالية . أو بالقدر الذي يسد عنيهم ديونهم . وبالقدر الذي يوفر لهم سبيلاً العيش عنواناً للآخرين في المساعدة والصلاح غالباً ما تتكفل بنود ميزانية الصيان الاجتماعي . وهي ميزانية الزكاة بتغطية مصاريف الأراضي الاجتماعية .

خامساً : دعم التأليف : وذلك لتأمين سلامة الدعوة الإسلامية . والاستقرار والأمن داخل حدود الدولة الإسلامية . وتوفير الأمن على ثغورها وحدودها . واستئلة من يتناولها مصدف المؤلفة قلوبهم . حفزاً وتشجيعاً لهم على دخول الإسلام . وانتقاء لشروطهم وعدائهم وتأليفاً لقلوبهم لحب المسلمين . والتقرب إليهم ومعاشرهم ويقرر الإمام محمود أبو زهرة رحمة الله عليه « أن المؤلفة قلوبهم قوم يصطدرون من الزكاة تمكيناً لهم للإسلام في قلوبهم »^(١) .

(١) مجلة نواه الإسلام ، السنة الرابعة عدد ١١ سنة ١٩٣١ م ص ٨٣٦

الفصل الثاني

الزكاة وتحديد المصرف الاجتماعي

قال تعالى : ﴿ اعْلَمُ الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةِ
قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَمُ
حَكْمِهِ ﴾^(۱).

ان التحديد الاهلي لمصاريف الزكاة هو في حد ذاته تحديد لغرض اجتماعي معين معنى به ضمن شواهد الرفعة الآدمية ، والصبغة الإنسانية بصبغها الشارع الإسلامي على فئات المجتمع الغني ، وذلك اثباتاً لكرامتها الشرعية ... لوجودها لا فرق بينها وبين فئات من (الناس) المجتمع الأخرى الا انها هي التي تستحق الزكاة والإنفاق عليها . من حصائل الزكاة .

روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصوائي قال : «أتيت رسول الله ﷺ فبأيته ، وذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطيتني من الصدقة؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرضى بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك أعطيتك حفك»

ويعني تحديد المصرف الزكاة : الترفع عن هدر الكرامة الإنسانية ، ويتعدى غرض الاحسان إلى غرض المداية والاعتبار ، فإنفاق الزكاة لا يعني التصدق على

(۱) سورة التوبة ۶۰.

أصحابها باللقيمة أو اللقمنين ، ولا يعني أن يتبدل الفقراء والمساكين المسكونة وبخضعون للذل المسألة ، ولذا كان أحسن الإنفاق على الدين لا يسألون الناس الحافا ، قال تعالى : ﴿ يَسْبِّهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنْ التَّعْفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَافِّا ﴾ (١) .

فإنفاق الزكاة على مصرف الفقراء والمساكين هو تحديد هوية وكرامة الاجتماعية لهؤلاء الفقراء والمساكين وإنفاق الزكاة على مصرف المؤلفة قلوبهم هو تحديد لسمو المدف في هدايتهم ، وتقربهم للإسلام ، وتخليصهم من غوائل الكفر والضلاله وشواهد العناد والعداب .

والإنفاق الزكاة على مصرف الغارمين هو تحديد لسمو المدف الاجتماعي في المساعدة والعون والاصلاح ، ويسمى بالغارم من هذا اليأس والقنوط ويرتفع به إلى معالم الثقة ، والجدية والثبات في ميادين الخير والصلاح .

وضمان الغارمين بالزكاة هو ضمان اجتماعي تقتصر عن تأهيله مفاهيم التشريعات المالية الوضعية للغارمين يتسع لكل مغرب سواء أكان بسبب الدين ، أو بسبب المصلحة العامة ، أو بسبب جوائح الطبيعة وكوارثها .

وانفاق الزكاة على مصارف العاملين عليها هو تحديد لسمو المدف الاجتماعي في تكرييم آدمية الإنسان بالترفع به عن الاختلاس أو الحسد ، أو الغل .

فالإنفاق للزكاة على العاملين عليها هو تثبيت لهم على أعمالهم ، ومحفظ لهم على القيام بواجباتهم ، وتشجيعهم على أداء الامانات لأصحابها . وهو ما فطرت إليه حديثنا تشريعات المال الوضعية بإغفاء خزنة المال ، وجباة الضرائب .

وانفاق الزكاة على مصرف الرقاب هو تحديد لسمو المدف في إعادة اعتبارهم وفك أسرهم من قيد العبودية ، والانتقال بهم إلى حظيرة الآدمية الإنسانية الحرّة يمارسون حقوقهم كاملة ، ويقومون بواجباتهم تماماً ، وهم اناس أحرار .

وانفاق الزكاة على مصرف ابن السبيل هو تحديد لسمو المدف الاجتماعي في

(١) سورة البقرة ٢٧٣ .

اعتبارهم في النجدة والتخفيص الاساني من الضلاله والانقطاع ، والغريبة دين على الأمة . وفرض حسناً منها ليس فيه ملة ولا حداً ، ولا اذلاً.

وانفاق الزكاة في سبيل الله هو تحديد لأسمى الأهداف الاجتماعية الإنسانية والمادية ، والروحية حيث يتسع مصرف في سبيل الله لها جميعاً ، ولجميع أغراض المصلحة العامة للدولة الإسلامية في بقاعها ، والمجتمع الإسلامي في نهضتها ، وفيما يشمل الإنفاق على ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فهناك الزكاة في مصرف الدعوة إلى الله وهناك الزكاة في مصرف الجihad في سبيل الله ، وهناك الزكاة في مصرف المساجد هام فيها الذكر ، ويتعبد فيها الله تبارك وتعالى ، وهي بيته في الأرض . وقد فسر الإمام الطبرى : في سبيل الله : « في نصرة الله ، وطريقته ، وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال أعدائه ، وذلك هو غزو الكفار »^(١) .

وانفاق الزكاة في نصرة الله هو أسمى الغايات والأهداف الاجتماعية لأن في هذه النصرة بقاء للأمة . وحفظ لكرامتها ، وقد تكون : بالجهاد والدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والفكر ، والعلم ، والسياسة ... الخ.

ولعل انفاق الزكاة في مصرف في سبيل الله يؤصل حكمة خلق الإنسان تمكن في عبادة ربه ومن هنا فأولوية انفاق الزكاة إنما تكون في ما من شأنه أن يحافظ على حياة الإنسان ، ويحفظ له آدميته ، وذلك بالجهاد .

قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيُعْبَلُوْنَ﴾^(٢) .

وإذا كانت آية تحديد مصارف الزكاة تشير بحرف اللام إلى أصحاب الصدقات الأربع الأوائل في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةِ قَلْوَبَهُمْ﴾^(٣) فهله الآية تشير إلى أصحاب الصدقات الأربع الأخرى في قوله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْ السَّبِيلُ﴾^(٤) وذلك

(١) د. يوسف القرضاوى . نقه الزكاة ص ٦٥٧

(٢) سورة التوبه . ٦٠

(٣) سورة التوبه . ٦٠

(٤) سورة التماريات . ٥٦

سبعاً لأقصى وأسمى معانٍ الأهداف الاجتماعية وهي فك الأسر وتحرير الرقاب من العبودية ، وتخاليف الأنفس من المديون . وترزكيتها بفك غربتها وانقطاعها ، وتطهيرها بمحضها وهداتها إلى خدمة ربها ، وعبادة ربها . ومحاربة أعداء ربها ، ونشر دين ربها .

ولذا فإن الزكاة تأصيلاً لهذا المعنى الاجتماعي والروحي السامي لا تصرف إلى هؤلاء مباشرة وإنما تؤدي عنهم دون تحكيمهم من التصرف ، اعانة ، وتخاليفاً لهم ، ولعل أسمى شواهد الضمان الاجتماعي في تحديد مصاريف الزكاة تمثل في مصرف «وفي الرقاب» حيث يمكن استغراقه لجميع مصارف الزكاة وأموالها ، وفي حالة كفايتها ، قال يحيى بن سعيد : «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقيا فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها متن ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس ، فاشترىت بها رقاباً فأعتقتهم»^(١) .

(١) ابن عبد الحكم . سيرة عمر بن عبد العزيز . دمشق . دار الفكر ص ٣٩ .

الفصل الثالث

الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي

ترسيخاً لقواعد شواهد الأخوة في الله، وقواعد شواهد التضامن بين الأخوة المؤمنين يربط المشرع المالي الإسلامي بين وظائف العبادة بالزكاة وبين تهديف الوظائف الاجتماعية في الإنفاق، وعلى رأسها الضمان الاجتماعي على نطاقي الفرد والمجتمع يحيى فيه الأفراد المسلمين حياة تضامن وتكافل يسعون معاً لسعادته، ويشقون معاً لشقائه يحدوهم في حياتهم التضامنية حب التعاون والخير لبعضهم البعض، والأثرة على أنفسهم لا تقاوت ولا طبقية؛ الغني يساعد الفقير، وصاحب المال ينصر من لا مال له، والأغنياء والفقراء، لا تمييز بينهم، تجمعهم شواهد الأخوة اليمانية فهم كالبنيان المرصوص قال عليه السلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) ^(١).

وقال عليه السلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وترحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ^(٢).

وقال عليه السلام: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) ^(٣).

(١) متفق عليه، من حديث أبي موسى.

(٢) من حديث التهان ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس.

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس.

وقال عليه السلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ^(١).

وقال عليه السلام : (المسلم للمسلم كاليسين تغسل أحدهما الأخرى) ^(٢). وحياة الفرد في المجتمع حياة تعاون وتصامن . حقه على أفراده بمحاباته ، والدفاع عنه ، وحقهم عليه برعايتهم ، والإنفاق عليهم . وتنميتهم روحياً . وأخلاقياً واجتماعياً . وتستند مقومات الإنفاق بالزكوة في ميدان الضمان الاجتماعي إلى شواهد الحياة الإنسانية والكرامة الآدمية ، وتستهدف حياة الفرد المادية ، والروحية ، والأخلاقية ، والعلمية ، والسياسية . والاقتصادية ، والحضارية ، والمدنية ، والأدبية وغيرها من معالم الضمان الاجتماعي .

ويكنا تأصيل معالم الضمان الاجتماعي المحقق والمحمول بالزكوة ضمن أربعة مطالب هي :

المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسوسية الإنفاق .

المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات .

المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض .

المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي وأشباع الكفاية .

المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسوسية الإنفاق

تبني شواهد الضمان الاجتماعي على مبادئ العدالة الالهية في الرعاية . والمساواة في الإنفاق . فمال مال الله . والعطاء من رب العباد . ينصف بالشمولية . والسواسية بين الأفراد بالقىع بهذا العطاء . واتتليك لهذا المال .

(١) من حديث العباس بن بشير . صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٤٧ .

(٢) متفق عليه انظر: والشيخ السيد سايف: كتاب دعوة الإسلام بيروت سنة ١٩٧٣ ص ٨٩ .

قال تعالى : ﴿ وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْحَرُومِ ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْحَرُومِ ﴾^(٣).

فالمركي مضارب بمال الله ، أعطاه آياته ، فضارب به ، وأنماه ، وباركه له ، فعل هذا المضارب أن يعطي الله ، والله غني عن العباد ، فعليه أن يعطي المستحق من عباد الله.

والرزق ، والمال هما أصلًا على الشیع في الملك ، والغنى في تملکه للمال حائز على حصة الفقیر من هذا الرزق ومن هذا المال على الشیع ، والأغنياء والفقراء يملكون المال على الشیع ، فللقراء حقهم ، في هذا الاقسام يستردون أموالهم من الأغنياء بلا منة ، ولا ابتدا ، فالكل سواء والقراء بالنسبة للأغنياء سواء في امتلاك الرزق ، والمال .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّا أَنْ مَنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتِهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ ﴾^(٤).

وتعني الكلمة «سواء» الشمولية في الرزق لجميع العباد ، والسائلون هم المحتاجون للرزق ، وهم خلق الله جميًعاً ، وهم متساوون في العيش من الرزق المقدر من السماء ولو بالتفاوت ، ولكن ليس بالحرمان يحرمه البعض ، ويتملكه البعض الآخر ، وهو الضمان الاجتماعي هنا فرز الحقوق ، والأموال ، وتوزيعها بين خلق الله ليس للأغنياء الانفراد به دون الفقراء .

(١) سورة البور ١٠.

(٢) سورة النور ١٩.

(٣) سورة العنكبوت ٢٤ - ٢٥.

(٤) سورة غافر ١٠.

ويلخص الامام الزهري قواعد السواستة في الإنفاق من الزكاة في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بقوله : «ان فيها نصيباً للزمني ، والمعددين ، ونصيباً لكل مسكون ، به عاهة لا يستطيع عيله ، ولا تقبلها الأرض ، ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام من ليس أحد ، ونصيباً لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم ، ولا يسألون الناس . ونصيباً لمن أصحابه فقر ، وعليه دين ، ولم يكن شيء منه في معصية الله ، ولا يتهم في دينه ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى ، ولا أهل يأوي إليهم ، فتؤوي ، ويطعم ، وتعلف دابته حتى يجد متنلاً ، أو يقضي حاجة»^(١).

المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات

تبليور شواهد الضمان الاجتماعي في رعيتها الأدبية في كفالة جميع الحاجات الازمة للحياة ، وعلى اعتبار أن الحاجة شعور انساني ينشق من الاحتياج والافتقار إلى ما يقيم أود الحياة للنفس الأدمية ، فالضمان الاجتماعي بإنفاق الزكاة تكفل بإشباع احتياجات النفس البشرية مختصاً / لها من أسر الاحتياج ، والفاقة .

ولعل سمو الضمان الاجتماعي يتضح تماماً إذا ما علمنا أنه يتناول كل ما تحتاجه النفس البشرية وما لا غنى لها عنه من الحاجات ، فالضمان الاجتماعي يتلامع مع مقتضيات الإشباع للحاجات التي تنص عليها قواعد الشرع الكلية في الإنفاق قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢)

فالفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة يسد حاجتهم الضمان الاجتماعي ويقدم أودهم ويوفر لهم العيش الكريم بالاغتسال ، وليس بالصدقة ، وبالاحسان

(١) الامام أبو عبد ، الأموال ص ٥٧٨ - ٥٨٠ ود يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ص ٨٨١

(٢) سورة التوبة ٦٠.

وكما يقول الامام السرخي : « وعلى الامام او يوفر لهم حاجتهم ، ويغتنيهم »^(١) . أي يغتنيهم عن ذل المسألة .

ولذا يفرق بين الفقير والمسكين بأن الأول : يتغافف عن سؤال الناس ، واغناهه يعظم تعففه ، ويترنه . والثاني : هو الذي يسأل الناس ، واغناهه يعظم افلاعه عن السؤال . ويصرفة عنه . وفي كلتا الحالتين تزية للنفس الآدمية عمّا يذلها .

والعاملون : فالضمان الاجتماعي في سده لاحتياجاتهم ، يغتنيهم ، ويحفظهم من وسوسه النفس الشيطانية بالاعتداء على الصدقات ، وحياته الأمانات .

والمؤلفة قلوبهم : فالضمان الاجتماعي في كفالته لبعض احتياجاتهم ، يحفزهم إلى التفكير الابداعي ويندرجهم إلى دين الإسلام دين الغنى والكمال ، ويشجعهم على اعتناقه .

وفي الرقاب : فالضمان الاجتماعي في وفاته لبعض احتياجاتهم هو تحرير كلي لأنفسهم ، وأدميهم ، وكرامتهم الإنسانية ، وهو تحرير لهم من ذل العبودية والرق ، والأسر .

وتتناول كفالة الحاجة بالضمان الاجتماعي لمصرف الرقاب ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حاجة الأرقاء بالاعتقاد : وذلك من قبل ولي الأمر أو غيره .

النوع الثاني : حاجة الأرقاء بالمكتابة : وذلك من قبل ولي الأمر يصرف له من الضمان الاجتماعي مقابل اعتقاده بمكتابة العبد .

النوع الثالث : حاجة الأرقاء الأسرى من المسلمين : وذلك بذلك أسرهم من الأعداء بأن يصرف لهم من الضمان الاجتماعي بما يكفل ذلك أسرهم حتى ولو

(١) الامام السرفي المبسوط ج ٢ ص ١٨ .

استغرق مال المسلمين كله ، كما يقرر الامام مالك رحمة الله^(١) . وهذا مصدق قوله عليه السلام : (أطعموا الجائع ، وفكوا العاني)^(٢) أي الأسير.

وبهذا المعنى وبالنسبة لهذا النوع من الشياع الحاجات بالضمان الاجتماعي يقرر الامام محمود شلتوت شيخ الأزهر ضرورة تحصيص جزء من ميزانية الزكاة لتحرير الشعوب ، وحماية الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة^(٣) .

والغارمون : فالضمان الاجتماعي في اغتنائه لهم . وفي افراضه لهم يكفل حاجة مديونيتهم بفك أسرهم من ذل الدين . وتشمل مظلة الضمان الاجتماعي للغارمين ثلاثة أنواع من الحاجات .

النوع الأول : حاجة المدين المعاسر: بسبب خسارة في التجارة ، أو نفقة ، أو مرض ، أو تزويع ولد ، أو اتلاف بالخطأ أو السهو ، أو خسارة أثاث ... الخ. يروي الامام الطبرى عن أبي جعفر ، ونحوه عن قتادة : « الغارم المستدين في غير سرف ينبغي على الامام أن يقضى عنهم من بيت المال » .

النوع الثاني : حاجة المدين المصايب: بسبب سماوي لا دخل لرادته في دينه مثل مصاب الكوارث ، والنوازل ، يروي عن مجاهد : « ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب ماله ، ورجل له عيال وليس له مال »^(٤) ويروى الامامان أحمد ومسلم من حديث قيسة بن المحارق : « أن النبي عليه السلام أباح لمن أصابته جائحة اجتاحت ماله أن يسألولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قواماً من عيش »^(٥) .

(١) د. شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٥٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) الامام محمد بن جوير الطبرى ، التفسير ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ج ١٤ ص ٣٣٨ .

(٤) الامام أبو بكر أبي شيبة ، طبعة « حيدر أيام » ، المندج ٣ ص ٢٠٧ .

(٥) د. يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٦٢٣ .

النوع الثالث : حاجة المدين الغارم : وهو نوعان :

الأول : الغارم لاصلاح ذات البين يشغل ذمته بالدين ، حقنا للدماء ، والفتنة ، والأصل البراءة في الذمة ، وانشغالها بالدين سببه في هذه الحالة حبّ الخير في الاصلاح . وهنا له حصة في الصدقة^(١) حتى ولو كان الغرم سببه الاصلاح بين فريقين من أهل الذمة^(٢) .

الثاني : الغارم لاصلاح المجتمع : بإقامة المشروعات الاجتماعية كدور الاصلاح ، ودور الأيتام ، ودور العجزة ، ودور القضاء ، ودور العلم ، ودور المصحات والمستشفيات ، والمساجد وغيرها ... قياساً على الغرم بسبب اصلاح ذات البين ، فكلاهما غارم للمصلحة^(٣) .

ويقرر الإمام أبو عبيد : وسواء أكان الغرم : اصلاح ذات البين على المستوى الفردي أو الجماعي ، ولو كان غنياً حتى لا يكون اصلاحه ، وسعيه بالخير بين الناس سبباً في فقره ، فيعوض ما دفعه^(٤) .

شواهد من كفالة الضمان الاجتماعي في إشباع حاجات الغارمين والمدينين يتناولها تشرع المال والاقتصاد الإسلامي تصر عنها ، بل تغفل عنها أو عن مثلها شرائع المال والاقتصاد الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية ، فهلا وعي مثل هذه المعانى في حل الأزمات المالية والاقتصادية المسلمين ، وعرفوا سمو دينهم ، ونجاح شريعتهم فرجعوا إليها .

وابن السبيل : فالضمان الاجتماعي في حلمه لحاجته في الغربة هو تخلص له منها ، وفك أسره من غواائر الانقطاع ، وبشاشة الاغتراب — فأبناء السبيل يعطون

(١) د. يوسف القرضاوى . المرجع السابق ص ٦٣ .

(٢) الشیخ مصطفی السیوطی الرحمانی . مطالب أولی التهی شرح غایة النتیجی ، دمشق ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣) د. يوسف القرضاوى . المرجع السابق ص ٦٣ .

(٤) الإمام أبو عبيد . الأموال ص ٥٧٧ .

من الزكاة بما يكفل اشباع حاجة الطريق حتى العودة ، ويتؤمن واصلاح الطريق ، واقامة أماكن النوم والراحة والطعام والعلاج .

وفي سبيل الله : فالضمان الاجتماعي في اغاثاته ، وتجهيزه للمجاهدين في أنفسهم ، وأموالهم ، وأقواتهم ، وعيالهم ينبع بحاجاتهم المعيشية فالضمان الاجتماعي في كفالته لمصرف في سبيل الله يضمن حاجات المصلحة العامة للأفراد والمجتمع التي يبني عليها الدين والدنيا معاً^(١) .

ويقرر العلامة الشيخ رشيد رضا : «رومصرف آخر في الدعوة إليه ، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف ، وألسنة النيران^(٢) .

وتتصرف عمومية الضمان الاجتماعي بالانفاق من الزكاة إلى اشباع الحاجة لكونها أي الحاجة سبباً رئيسياً لاستحقاق الانفاق طبقاً للعرف السائد في تحديد معنى الحاجة .

فالحاجة سند استحقاق نفقات الزكاة في مصارفها الواردة في القرآن الكريم . وتتعدي عمومية الضمان الاجتماعي في اشباعها للمحاجات ميزانية الزكاة إلى ميزانيات بيت مال الأحساء ، وبيت مال الخراج ، خلافاً للأصل بمنع الجمع بين الصدقات ، والخراج ، سند أو مبرر ذلك اشباع الحاجة بصورة فعلية ، وسبر غور المحتاجين ، وللذا يقرر الفقهاء وجوب مساعدة بيت المال العام أي الميزانية العامة الأساسية إلى جانب بيت مال الزكاة أي ميزانية الزكاة ، وليس العكس ، لأن يكون ديناً عليهم يوجب الاسترداد .

ويقرر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام أبي حنيفة : «فإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال الصدقات (الزكاة) شيء أعطى الإمام

(١) الشيخ رشيد رضا ، تفسير المدارج ١٠ ص ٥٨٥ .

(٢) الشيخ رشيد رضا ، تفسير المدارج ١٠ ص ٥٩٨ .

ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج^(١) ويرى بعض العلماء جواز صرف أي مال في أية حاجة على اعتبار أن مصرف في سبيل الله مشترك بين مال الفيء إلى بيت مال الأحسان ، وبيت مال إلى آخر^(٢) ، ويرى البعض ضم موارد بيت مال الفيء إلى بيت مال الزكاة تعضيًدا لميزانية الضمان الاجتماعي في الإنفاق على اشباع الحاجات العامة في حالة القصور والتائب.

يقول الإمام أبو عبيد : «... الفيء هو الذي يعم المسلمين غنيهم ، وفقيرهم ، فيكون في أعطيه المقابلة . وارزاق النرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس يحسن النظر للإسلام . وأهله»^(٣) .

المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض

يتضح سمو الضمان الاجتماعي في كفالته للرعاية الأدمية ، في شمولية لجميع أشكال الاحتياج ، وتناوله لجميع أغراض الرعاية ، والعناية قديمة ومستحدثة تتنفس التشريعات المالية الوضعية قديمها وحديثها عن استغراقها ورعايتها ، وبذلكنا اجهال شمولية الضمان الاجتماعي في هذا المقام في الأغراض التالية :

أولاً : ضمان الغرم : تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، سواء أكان الغرم ، أي فقد المال بسبب :

أ— استغراق المال بالدين : لكساد ، أو لدين نفقة ، أو زواج أو غيره ، وبما يكفل سداد الدين المستغرق.

(١) السريحي المبسوط ج ٣ ص ١٨

(٢) محمد أمين الغزالى ، النظم المالية في الإسلام ، محاضرات السياسة الشرعية ، الأزهر سنة ١٩٧٩ ص ٥٤ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ص ٨٥ . ود. يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ص ١٦٠ .

ب — الكوارث والطوارئ: كالزلزال ، والبراكين ، والفيضانات ، ونضرب الماء ، والقطط ، والأفات ، والأمراض ، والحرائق والصواعق ، ... الخ .

قال مجاهد : ثلاثة في الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق ، فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال^(١) ...

المصلحة : سواء أكانت خاصة أو عامة ، والمصلحة الخاصة ، بإحلال الصلح بين الرجل وزوجه ، أو بين متخصصين ، والمصلحة العامة : بما يتعلق بمصلحة المجتمع .

ثانياً : ضمان الضرورة : تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، كسر الصائفة ، الحرام التي يعيشها المسلم وتعدياً لمدى الكفاف إلى حد الكفاية في الأشباح ، وبما يكفل تحقيق المستوى المعيشي اللائق للأفراد المعوزين .

والمشروع المالي الإسلامي :

أ — أباح التوظيف في أموال الأغنياء ، وبالقدر الكافي لسد احتياجات الضرورة للأفراد وذلك في حالة عدم كفاية أموال الزكاة .

ب — حفظ على الغارمين مقومات حياتهم ، وعيشهم من الضرورات ، وبما يكفل إقامة أحددهم ، وأسباب بقائهم من : مسكن ، وأثاث ، ودواب ، وخدم ... الخ كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى ولاية : « ان أقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه أحد ولاية : أنا نجد الرجل له المسكن ، والخادم ، والفرس ، والأثاث . فكتب عمر : انه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ،

(١) ولعل ضمان الغرم شبيه بـ نظام التأمين حالياً ، الا أنه أوسع شمولاً في التشريع المالي الإسلامي ، حيث لا يشمل شموله من قام بدفع أقساط التأمين مسبقاً ، ولا يتحدد مقدار الضمان بما دفع من أقساط ، على أساس حجم الخسارة ، والدين ، والضائقة . دكتور يوسف القرضاوي : المرجع السابق . ص ٦٢٣ - ٦٢٤ . ودكتور محمد شوقي الفخرى . مذكرة في الاقتصاد الإسلامي ، دبلوم الاقتصاد الإسلامي .

جامعة الإسلامية . السودان . سنة ١٩٧٩ م ص ٥٣ .

وخدم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الآثار في بيته ، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم»^(١) .

ج — حفظ على الغارمين حقوقهم وعلى الغني : حتى لا تكون مروءتهم سبباً في فقرهم .

د — حفظ على الغارمين ترفهم ، ورفاهيتهم ، وتمتعهم دون شائبة الاسراف . فالضمان الاجتماعي ياعطائهم ما يكفل بقائهم ، واستمرارهم ، وتناسلهم : ومن زواج ، أو تزويع أو علاج أو انتقال .

ويروي الامام أحمد بن حنبل أن النبي ﷺ قال : (ومن ولنَا عملاً ، وليس له منزل فليتخد منزلًا ، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليست له دابة فليتخد دابة)^(٢) .

ثالثاً : ضمان الحالة : وهي ما يتحمله الانسان من مغرم في سبيل الاصلاح . ويشخص ضمان الحالة فيما رواه قبيصه بن مخارق الملاي من مخالق الحديث روى رسول الله ﷺ حيث قال قبيصه : تحمّلت حالة فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها ، فقال : (ألم حتى تأتينا الصدقة ، فتأمر للك بها . ثم قال : يا قبيصه إن المأساة لا تتحمّل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل بحملة بين قومه فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد من عيش ، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة ذوي الحرج من قومه ان قد أصابته فاقة ، وان قد حلّت المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسائل بحيث يأكله صاحبه يا قبيصه سحتاً)^(٣) .

(١) أبو عبد ، الأموال ، المكتبة التجارية الكبرى ، سنة ١٣٥٣ م ص ٥٦٦

(٢) الدكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٥٥

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود انظر الشوكاني : نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من احاديث سيد الأخيرين . ط مصطفى الحلبي ج ٤ ص ١٦٨ .

ويقرر الحديث النبوي مبدأين اجتماعيين اثنين : المبدأ الأول : سداد الدين المتفق في اداء الخدمة الاجتماعية ، ولو اتصف منفعته بالغنى فهو وقد أتفق في مصلحة المجتمع فهو أولى بالمعونة . المبدأ الثاني : تقريره لمبدأ المعونة بأوسع معاناتها ، ولكل غارم أتفق على مصلحة ترتب عليها الاصلاح والخير ، والسلام ، والوثام . وقد أتفق في مصلحة فرددين أو فترين من فئات المجتمع ، ... أولى بالمعونة حتى لو اتصف المنافق بالغنى قوله ﷺ : (فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك دليلاً الغني ، لأن الفقير لا يمسك حتى يصيّب قواماً من عيش) ^(١) .

رابعاً : ضمان القرض . تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي ، تكريساً لهدف الانفاق العام في السداد وحفظ الحقوق . وفي استمرارية مقومات التنمية والثراء . فعجز المدين عن السداد تكفل به ميزانية الضمان الاجتماعي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : (يؤتى باليمت على الدين فيقول : هل ترك للدينه وفاء؟ ، فإن حدث وترك لدينه وفاه .. وقال : صلوا على صاحبكم . قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فلن توفي عليه دين فعلي قضاوه) ^(٢) .

وهل سمو شمولية الضمان الاجتماعي ينصرف إلى كل الحقوق ، حفظاً لها ، مما يشيع الاطمئنان في النفوس ، ويشجع على الاقراض والسداد ، حتى قرر بعض الفقهاء ضرورة قضاء الدين حتى ولو أتفقه المقترض في معصية الله تعالى ^(٣) .

ويقرر قضاء ديونه حفظاً لحقوق الدائنين ^(٤) .

(١) تفسير الطبرى ، المرجع السابق ج ٨ ص ١٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده والبغدادي والترمذى وأ ابن ماجة والنسائي انظر الكتبتين المرجع السابق ص ٨٩ .

(٣) الشیخ محمد أبو زهرة ، الزکاة ، المؤمن الثالث بجمع البحوث

(٤) دكتور محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص ١٩٤ .

خامساً : ضمان الافتقار والمسكنة : تلتزم به ميزانية الضمان الاجتماعي على أن يكون الافتقار سببه رضى الله وليس معصيته ، ويشرط شهادة أهل المعرفة من قومه على افتقاره ، وله أن يأخذ بقول ما افتقى من مال ، وبما يكتفى رجوعه حاله قبل الافتقار ، حتى لو بلغ عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال^(١) .

سادساً : ضمان العجز : بسبب المرض أو الهرم ، أو العلة ، أو الصغر ، أو الأنوثة ، تلتزم بسده ميزانية الضمان الاجتماعي ، بإغاثة المريض ورعاية الهرم ، وحماية المرأة بالقسر الكافي لحفظ الحياة ، واستمرار ، ونجاعة النماء .

سابعاً : ضمان الأقارب : تناولهم شمولية الضمان الاجتماعي ، بل وعلى سبيل الوجوب عند بعض الفقهاء . ويفرق الفقهاء من الأقارب ذوي الاحتياج بالنسبة لزكاة الضمان الاجتماعي .

النوع الأول : أقارب المزكي مستحقو الزكاة من العاملين عليها ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فهولاء تناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي ، ومها كانت درجتهم في القربي بالنسبة للمزكي سواء أكان الإنفاق من قبل المزكي نفسه ، أو من قبل الدولة . وأما بالنسبة للمؤلفة قلوبهم تناولهم زكاة الدولة فقط .

النوع الثاني : أقارب المزكي مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين ، فهولاء تناولهم مصارف الزكاة من الضمان الاجتماعي ، ولكن من قبل الدولة ، ومها كانت درجة قرباتهم للمزكي .

إنفاق الدولة من ميزانية الضمان الاجتماعي على الفقراء والمساكين على سبيل الوجوب والالزام ، حتى ولو كان الفقير والد ، أو ولده ، أو زوج المزكي ، ودفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة المزكي ، حيث لم تعد له صلة بماله المزكي ، ويصبح المال مال الله تدفعه الدولة للمستحقين من المسلمين . وأما إذا كانت الزكاة يدفعها

(١) أبو حامد الغزالى . أحياء علوم الدين ، القاهرة ، دار الشعب ج ٢ ص ٤٠٧ .

المركي : فهي تتناول جميع أقاربه ما عدا الوالدين والأولاد والزوجة وذلك بمحكم التزامه بالنفقة عليهم أصلاً ، حتى لا يحل الإنفاق من الزكاة محل النفقة الأصلية عليهم ، وكأنه يدفع في هذه الحالة الزكاة لنفسه ^(١) ، وقال عليه السلام : (أنت ومالك لأبيك) ^(٢) .

وقال أيضاً : (ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه) ^(٣) .
وجعل القرآن الكريم بيوت الأباء بيوت للأباء ، قال تعالى : ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بَيْوْتِكُم﴾ ^(٤) والمقصود هنا بيوت أبنائكم ^(٥) .

ويقرر الإمام أحمد شمولية الضمان الاجتماعي في الإنفاق بجميع أقارب المركي حيث قدمه قوله : «قال في رواية اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وقد سأله ، يعطي الأخ ، والأخت ، والخالة من الركوة؟ قال : يعطي كل القرابة الآباء والأبناء والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم» ^(٦) .

ويروي أبو عبيد في الصدقة على الأقارب : هو القول عندي ، لقول النبي عليه السلام : (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنان : صدقة وصلة) ^(٧) .

ويروي أبو عبيد عن ابن عباس قوله : «يعطي الرجل قرائه من زكاته ، إذا كانوا محتاجين» ^(٨) .

(١) القاضي أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، طبعة عيسى حلبي ، تحقيق علي البيجاري ، القاهرة ص ٩٦٥.

(٢) الملاحظ أبو النداء اسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة عيسى الحلبي ج ٢ ص ٣٠٠.

(٣) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه عن عائشة انظر دكتور يوسف القرضاوى المرجع السابق ص ٧١٧.

(٤) سورة النور ٦١.

(٥) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣١٤.

(٦) دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٧٢٤.

(٧) رواه الحمسة الا أبو داود دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٧٢٤.

(٨) دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٧٢٤.

وعن الصحاكي قوله : «إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم»^(١). ويتناول ضمان الأقارب الاجتماعي ذراري ، وأزواج العيل وعياله ، ومن يعولهم .

١ — ضمان الذراري : وتناول شمولية ضمائم وتربيتهم ، وتعليمهم ، وكسوتهم وتوفير المسكن اللائق بهم وهذا ما يتوافر في دور الخصانة ، ودور الاصلاح ، والأحداث دور الفقراء والمساكين ينفق عليهم فيها ، وبعنتي برعايتهم فيها ، بإطعامهم .

٢ — اليتامي : خصمهم الله تعالى بالذكر في آيات الفيء ، والخمس إلى جانب الزكاة عنابة بهم قال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا خُنِّمَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ رَسُولٍ وَالَّذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرِبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾^(٣) .

٣ — الأرامل : بالإنفاق عليهن من أموال أزواجهن ، وأموال الأقارب والأفيمن بعد ترعاهم نفقات الضمان الاجتماعي بالإنفاق عليهن : في اطعامهن ومسكنهن ، وكسوتهم .

٤ — المطلقات : بالإنفاق عليهن من أموال مطلقيهن ، وخاصة أثناء العدة كحكم شرعي وبكتفاهن في الإقامة ، واللبس ، والمسكن ، والطعام ، أو بابحاد العمل لهن .

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، الربيع السابق ص ٧٢٦.

(٢) سورة الأنفال ٤١.

(٣) سورة الحشر ٧.

ثامناً: ضمان الحاجة الطارئة: يلتزم به الضمان الاجتماعي ، وبدغور حاجة المضطرب ، إذا بلغت حد الضرورة في استمرار حياته . وبقائه ويقرر المشرع الإسلامي أن الإنفاق لقضاء الحاجة من أحوال الأغنياء هو من قبيل التطوع والندب ، الا إذا بلغت الحاجة حد الضرورة في الأشبع . وهذا تصبح من قبيل فرض الكفاية ، وعلى الموسرين اشباعها ولو من غير الزكاة .

يقول الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي — الظاهر المذهب — في كتابه المخل : «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويجيزهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم . ولا في سائر أموال المسلمين بهم . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه . ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويسكن يكتنهم من المطر ، والصيف ، والشمس وعيون المارة»^(١) . ويروي الإمام أبو عبيد : «حدثنا حفص عن غياث عن جماعة بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال : «من أدى الزكاة ، وقرى الصيف . وأعطى في النائية فقد برئ من الشع»^(٢) .

وفي حديث الليث بن سعد من عقبيل بن خالد الزهراني : «أن سالم بن عبد الله بن مهر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبر أن رسول الله ﷺ قال المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» .

وقد كفل هذا الحديث جميع المسلمين من ذوي الاحتياج ومنهم :

١ — قراء الصيف: عن أبي شريح — خواليد بن عمرو رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة) . والأمر في الثلاثة

(١) دكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) دكتور شوقي اسماعيل شحاته ، المرجع السابق ص ٤٣ .

على سبيل الوجوب ، وما بعدها صدقة^(١) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محمر ما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه)^(٢) .

وعن المقداد بن معد يكرب الكندي أن الرسول ﷺ قال : (ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بعثاته فهو عليه دين)^(٣) . وبروي ابن حزم عن طريق مسلم عن عقبة بن عامر : قلنا يا رسول الله : إنك تبعثنا فنتزل بقوم فلا يقرؤوننا فما ترى ؟ قال رسول الله ﷺ : (إن نزلتم بقرى قوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم)^(٤) .

٢ — حق الجار : قال ﷺ : (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع)^(٥) .

وقد أوصى الرسول ﷺ للجار حتى كاد أن يورثه وقال تعالى : ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ الْجَنْبُ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ﴾^(٦) .

٣ — حق العاهات : من المرضى والمرمن ، والمعددين ، والمحانين ، والبلهاء والمكتوفين ، يلتزم بهم الضمان الاجتماعي وهم من المساكين أهل الزكاة .

تاسعاً : ضمان التشرد واللجوء : والمعبر عنه بفقدان الوطن والهجرة ، واللجوء إلى غير بلده ، جرياً من سلط الكفر وطغيانه ، وصيانة لدينه ، وأيمانه وهؤلاء من أبناء

(١) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٧٤ . رواه مالك والبخاري ومسلم .

(٢) رواه الحمد ، والحاكم . انظر الحافظ المنذري : الترغيب ، والترهيب ، طبعة مصطفى الحلبي

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه انظر الحافظ المنذري : الترغيب والترهيب طبعة مصطفى الحلبي ج ٢ ص ٢٤ — ٤٤٢ .

(٤) الدكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٧٥ .

(٥) رواه الطبراني ، والبيهقي بإسناد حسن انظر د . يوسف القرضاوي المرجع السابق ص ٩٨ .

(٦) سورة النساء ٢٦ .

السبيل ، يلتزم بهم الضمان الاجتماعي ، وهم من أهل الزكاة يعطون منها حتى ولو كان لهم أموال في أوطانهم ، لانعدام تمكّنهم منها ، ويخلص الإمام ابن حزم ضمان الحاجات الأساسية للمتشرد كحق في مال الأغنياء للفقراء : ومن ملبس للصيف والشتاء ، ومن مسكن يكفيهم ويحفظهم من الشمس ، والمطر ، وعيون المارة ^(١).

عاشرًا : ضمان اللقيط : يلحظه الشیعی رشید رضا بـأبناء السبيل ، بإعتباره بينما فقد أبراه ، ويلتزم به الضمان الاجتماعي فیعطي من الزکة ، على اعتباره انه معرض لغوایل المرض ، والجهل ، وفساد الأخلاق فیكون عبئاً على المجتمع ، وذلك بفقده لعائله ، وناصره ، وهو ان لم يكن من أبناء السبيل فهو من الفقراء والمساكين ولعل ضمان اللقيط بعد حالة نادرة بالنسبة للتشریعات المالية الوضعية ، سابقة خیر في الإسلام أقرها منذ خمسة عشر قرناً كمؤشر على الشمولية الحقة للضمان الاجتماعي في الإسلام ، حيث الضرورة ملحة لرعايـة القـطـاء ، ولو بإعتبارهم فقراء ومساكين ، وأى فقر وأية مسکنة أشد من فقر ومسکنة اللقيط ^(٢) .

أحد عشر: ضمان التسول: يقرر فقهاء المذهب الحنفی: «أن أبناء السبيل هم السؤال» ^(٣). أي المسؤولون الذي الناس ويسألونهم وهم ذكر خاص ومتميز في القرآن الكريم ، عن الفقراء والمساكين ، يلتزم بكفايتهم الضمان الاجتماعي بإعتبارهم أبناء سبیل ، وبوصفهم فقراء أيضاً. بالنسبة للاعتبار الأول : يتکفل بهم الضمان الاجتماعي ، ومن مصارف الزکة ، وبالقدر الذي يخلصهم من غوایل الانقطاع في الطريق ، ويوفر لهم المسکن اللائق بهم. وبالنسبة للاعتبار الثاني : يتکفل بهم الضمان الاجتماعي من مصارف الزکة ، وبالقدر الذي يخلصهم من غوایل الفقر ، والفاقة ، ويوفر لهم معيشة الكفاية لهم ، ولن يعولون ، وذلك بتہیة العمل اللائق بهم والقادرين عليه .

(١) الإمام ابن حزم . المجل ج ٦ المطبعة المنيرية الطبعة الأولى ج ٦ سنة ١٣٤٩ هـ ص ١٥٦.

(٢) الشیعی رشید رضا تفسیر المثارج ج ٥ ص ٩٤.

(٣) دكتور يوسف القرضاوی : المرجع السابق ص ٦٨٤ وص ٨٩٥

اثنا عشر : ضمأن التغفف : قال تعالى : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ بِحَسِيبٍ الْجَاهِلُ أَغْنِيَهُ مِنَ التَّغْفِفِ ، تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ حَالًا﴾^(١) .

هؤلاء المتعففون عن المسألة ولا يلحون فيها . وهذه سابقة في الضمان الاجتماعي الإسلامي . فلما تفطنن إليه التشريعات المالية الوضعية ، والتي لا تقر ضمان المتعففين من الفقراء ألا في حالة الإعلان عن نفوسهم ، أو في حالة استهلاكهم جدياً ، وفكرياً . وعملياً حتى تفطن إليهم بالنفقة . والمعففون في الإسلام لا يتاجرون بالمهنة . أي مهنة التسول . وهؤلاء هم الأولى بالنفقة من المتهنيين للمسألة على أبواب المساجد ، والدوائر الرسمية ، وفي الطرقات ، وألا يجدوا لهم نصيباً في الضمان الاجتماعي . والمعففو من الفقراء والمساكين هم أصحاب الاحتياج الفعلي للنفقة . قال ﷺ : (ليس المسكين الذي ترده الثمرة والثمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقطتان . إنما المسكين الذي يتغفف . وفي رواية : ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغففه ، ولا يفطن له فيتلاصق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس) ^(٢) .

ثلاثة عشر : ضمأن ابن السبيل : ورد ذكره في القرآن الكريم ثمان مرات قال تعالى : ﴿وَاتَّ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْلِرْ تَبْلِيرًا﴾^(٣) . وقال أيضاً : ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾^(٤) .

وابن السبيل يلتزم به الضمان الاجتماعي كأحد مصارف الزكاة الثانية ، بالقدر الكافي بالقضاء على الانقطاع ، وتمكن الغريب من الدرب السليم لعودته ، صوناً

(١) سورة البقرة ٢٧٣ .

(٢) دكتور يوسف القرضاوي . حقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٣) سورة الأسراء ٢٦ .

(٤) سورة البقرة ٢١٥ .

لكرامته ، وتمكنينا له من العودة لوطنه ، والانقطاع بماله ، يقرر المرحوم الدكتور محمد أبو زهرة : أن حق ابن السبيل في مال الزكاة ملزم لولي الأمر ، حتى لو وجد من يفرضه ، ويروي الإمام الطبرى عن مجاهد قوله : «لابن السبيل حق من الزكاة ، إذا كان غنىًّا ، إذا كان منقطعًا به». وعن ابن زيد قوله : «ابن السبيل المسافر ، كان غنيًّا أو فقيرًا ، إذا أصبت نفقة ، أو فقدت أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء ، فحقه واجب»^(١).

ويعرف الإمام الشافعى ابن السبيل بقوله : «هو الغريب المنقطع ، والمنشى لسفر ، أيضاً . أي من يريد سفراً ولا يجد نفقة»^(٢).

تبجل أسبقية وروعة هذا النوع من الضمان الاجتماعى فى تكلفة لنوع من الاحتياج فريد من نوعه تعجز التشريعات المالية الوضعية عن استيعابه فى تشريعاتها الاجتماعية ، مع أنه قديم بقدم الإسلام.

يروى ابن سعيد : «أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهد دارا خاصة أطلق عليها (دار الدقيق) ، وضع فيها الدقيق ، والزبيب ، والتمر ، والسويف وما يحتاج إليه يعين به المقطوع ... ووضع عمر رضي الله عنه في طريق السيل ما بين مكة ، والمدينة ما يصلح ما ينقطع به ، ويحمل من ماء إلى ماء»^(٣).

ويروى أبو عبيد ما ذكره الإمام ابن شهاب الزهري في كتابه إلى أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه : «وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ، وير بما من الناس ، لكل رجل راجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم ، فيطعم حتى يجد متولاً ، أو يقضى حاجته في منازل

(١) تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٢٠.

(٢) الإمام النووي ، المصنوع شرح المذهب ج ٦ ص ٢١٤.

(٣) دكتور يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ص ٦٧٥.

معلومة على أيدي أمناء، ولا ير بهم ابن السبيل له حاجة إلا آتوه وأطعموه
وعلقوا دابته حتى ينفذ ما يأيد بهم، إن شاء الله»^(١).

اربعة عشر: ضمان العلم: يلتزم به الضمان الاجتماعي في حالة الاحتياج، وعدم
القدرة على الكسب للتفرغ لطلب العلم، ويصرف له من الزكاة على اعتبار أنه
يساهم في سد منابع الجهلة، وهو يجمع بين كون الصدقة لمن يحتاج من
المسلمين، ومن يحتاج إليه المسلمين^(٢) ويشمل في نفس الوقت كل عمل فيه
تقرب إلى الله، ولذا يلحق ضمان العلم بمصرف في سبيل الله.

قال العلامة ابن الأثير: «وسبيل الله عام، يقع على كل خالص سلك به
طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض، والتواfal، وأنواع
التطوعات»^(٣) وهو بهذه المعانٍ يتناول ضمان العلم، سواء لكونه فريضة أو تطوعاً
يرى جمهور الفقهاء في حصر سبل الله في كل ما يعتبر من الجهد سواء في السيف
أو العلم، أو اللسان، وما دام الغرض اداء كلمة الله، ولا شك أن الأخذ
بالمدلول الواسع لمصرف في سبيل الله هو الأقرب للاداء في الغرض، والأوفي
لصالح الناس كافة. ويقرر الشيخ رشيد رضا صاحب المنار: إن سبيل الله هنا:
مصالح المسلمين التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وعليه فبناء
المدارس ودور العلم ونشره، وفي وقت تتكالب فيه سحب الجهلة على المسلمين
هو في سبيل الله، ويتناوله الضمان الاجتماعي في الإنفاق، ويقرر الفقهاء: أن
يعطي من الزكاة المتفرغ للعلم، بإعتباره فريضة على كل مسلم ومسلمة، وذلك
على العكس من العباد، وذلك بالنسبة لجميع العلوم الضرورية لنهضة الأمة.

خمسة عشر: ضمان المخاطر: يقرر هذا المبدأ العلامة المودودي بقوله: «عن
الزكاة — الضمان الاجتماعي: هذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذا

(١) دكتور يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص ٦٧٥.

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط. الخبرية ج ٦ ص ١٥٦.

(٣) أبو الأعلى المودودي: أساس الاقتصاد في الإسلام، المطبعة المامشية دمشق ص ١٣٠.

هو مالهم الاحتياطي . هذه هي الثروة الكافية للعاطلين منهم وهذه هي الوسيلة لاعانة عجزهم ، ومرضاهم ، ويتاماتهم ، ومؤاساتهم ، وتعهد أموالهم فوق كل ذلك هي الشيء الذي يغنى المسلم عن التفكير في غده ... فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير في ما يكون عليه حاليك ، أصبحت فقيراً ، أو حال زوجك ، وأولادك إذا اغتالتك المنيه ... وكيف تتجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة ، أو أصبحت بحرق ، أو الفيضان ... وما تفعل إن كنت على سفر ، وليس عندك شيء من المال فالرकأة هي التي تنجيك ، وتغريك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الأبد ... »^(١) .

وضمان المخاطر في شموله يتناول مخاطر المعيل ، أو ذاريه ، وعياله ، ومن يعولهم .

ستة عشر : ضمان النكاح : يقرر الفقهاء أن من تمام الكفاية في الاتفاق الاجتماعي ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة وأحتاج للنكاح^(٢) .

ويقرر بعضهم بتزويجه أكثر من واحدة إذا كان في ذلك تحقيق الكفاية . وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟^(٣) .

وفي كل هذا تنظيم لعملية النسل ، وأشباع للغريرة من الواقع في الحرام ، وتحقيق حد الكفاية في الإشباع لجميع عناصر الاحتياج ومنها غريزة الجنس قال عليه السلام : (يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباقة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج)^(٤) .

(١) أبو الأعلى المودودي ، أسس الاقتصاد في الإسلام ، المطبعة الخامشية دمشق ص ١٣٠ .

(٢) الشيخ منصور بن يونس البهوي . الروض المربع . حاشية عبد العزيز المتفري ، مطبعة السنة الحمدية ج ستة ١٣٧٤ هـ ص ٤٠٠ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ج ٩ ص ٢٠٠ .

(٤) صحيح البخاري .

وقال عليه السلام : (ثلاثة حق على الله عنهم : الناكح الذي يريد العفاف ، والكاتب الذي يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله)^(١) .

سبعة عشر : ضمان العمل : يلتزم به الضمان الاجتماعي لكل قادر ، ولم يحصل عليه ، أي للفقير العاطل .

قال عليه السلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم فهو مسؤول عنهم)^(٢) .

والمسئولة في الرعاية تشمل كل ما يعني ، ويفهم الأود ، ومنه توفير العمل للقادر عليه ، والاكتساب ... العمل بالاكتساب هو في عنق الدولة ، بتوفيرها لأسباب المعيشة لكل رعاياها . وشمولية الضمان الاجتماعي ، للعجز عن العمل ، لعدم القدرة والمرض فتتيح أولوية رعاية القادر على العمل ، بتوفيره له ، وفي هذا شمول منافع اقتصادية واجتماعية يعود أثرها على المجتمع كافة بتشغيل أهم موارد الإنتاج وهي العمال ، مما يوفر المزيد من الإنتاج ، ويقضي على البطالة ، ويرفع من مستويات العمال ، وانتاجيتها ، مع ما يترتب على ذلك من تحقيق فرائض في الدخول والثروات مما يتحقق ويلبي أغراض الضمان الاجتماعي في الإنفاق .

جاء رجل إلى النبي عليه السلام يسأله : فباع له متاعاً كان يملكه بدرهفين وقال له : اشتري بأحدها طعاماً إلى أهلك ، وأشتري بالآخر قادوماً فأتيني بها ... فشد رسول الله عليه السلام عوداً بيده ثم قال له : (اذهب فاحتفظ وبع ولا أرى لك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتفظ وبيع ... فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً فقال رسول الله عليه السلام : هذا خير لك من أن تحيي المسألة

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بإسناد صحيح ، انظر يوسف القرضاوى ص ٢١١ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال بند ٤ ص ١٥ .

نكتبه في وجهك يوم القيمة^(١). ولذا القول إن دلالة هذا الحديث فضلاً عن وجوب العمل ، فالكسب ، فإن الدولة الإسلامية ممثلة في حاكمها مسئولة عن توفير العمل لكل قادر عليه ، وهاماً يتحقق في مساعدة الفقير العاطل على شراء أداة عمله ، وحسب نوع حرفته ، وارشاده إلى أصلح الأعمال إليه وسواء أكان على النطاق الفردي أو النطاق الجماعي بتعجنيده في عمل المشروعات المهنية المتعددة .

ثانية عشر : ضمان الدعوة إلى الله : يتلزم بها الضمان الاجتماعي من مصارف الزكاة ، ومن سهمي في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم^(٢) ومفهوم الدعوة إلى الله يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف في سبيل الله بحيث يقرر كثير من الفقهاء عدم قصره على الجهاد ، والغزو ، ورعاية المصالح العامة ودلالتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْهَا مِمْوَالَهُمْ لِيَصْلُوُا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿أَنَّ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُمْ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) . فيجب عدم قصر مفهوم في سبيل الله على مصالح المجتمع ، أو الغزو ، والقتال ، بإعتبار أن هدف الكفار في الآية الأولى لم يكن الانفاق ، على الغزو ومصالح المجتمع . وكذلك فالمؤمنون في الآية الثانية لم يكن هدفهم عن الهجرة القتال ، ولا المصالح العامة ، ومصلحة ذلك هو الدعوة إلى الله .

ومفهوم الدعوة إلى الله كذلك يتناول دلالة المعنى الذي سيق إليه مصرف «المؤلفة قلوبهم» ، وهو جلبهم للإسلام وتحفيذهم للدفاع عنه ، ونشر الدعوة الإسلامية بتأليفهم ضد الكفار ، وإلى جانب المسلمين . فهذا المصرف وسيلة حافظة للدعوة الله «وهدفه التأليف للمسلمين ، وليس التأليب عليهم . ويقرر الإمام

(١) أخرجه أبو داود ، انظر المتنبي ، مختصر أبي داود ج ٢ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) دكتور يوسف ابراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، المرجع السابق ص ٢٩٧ - ٣٠٢.

(٣) سورة الانفال ٣٦.

(٤) البقرة ٢١٨.

القرطبي». ان المشركين ثلاثة أصناف: يرجع بإقامة البرهان، وصنف يرجع بالقهر، وصنف يرجع بالاحسان، والامام الناظر لل المسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه مناسباً لتجاهله وتخلصه من الكفر^(١).

ويقرر بعض فقهاء المالكية: ان العلة من اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ليست اعانية لنا حتى يسقط ذلك بغير الإسلام، وعلبته، بل المقصود من دفعها من إليه، ترغيبه من أجل انفاذ مهجته من النار^(٢).

المبحث الرابع: الضمان الاجتماعي واثبات حد الكفاية

ينطلق سمو الضمان الاجتماعي في اتفاقه واثباته من ضمانه لمستوى اللياقة المعيشية للأفراد وفيما يعبر عنه «بحد الكفاية الاشباع».

وتنسند أصول الضمان الاجتماعي إلى قواعد الشرع الكلية في الاتفاق، والصدقة في الاشباع وذلك في معالجتها لمشكلة الأدمة الإنسانية، بحفظ كرامتها، وصيانة رأس مالها الشرعية من الانحطاط ، والفناء إلى الاستقلال في أداء الواجبات ، والتراث الاهمية ، والدينية ، والأخلاقية والاقتصادية ، والاجتماعية.

والضمان الاجتماعي في الإسلام يتعدى في سموه نطاق الصدقة في العطاء، والاحسان في التصديق إلى حدود اللياقة في الاشباع ، والسمو بالإنسان إلى درجات الغنى ، وابراز الذاتية في الاستقلال والعمل . والمسألة لا تكمن في سد الرمق بالاطعام أو الكسوة وإنما في التمكين للعنصر الادمي من ممارسة دوره في الحياة ، والمجتمع ، وسد الرمق بالتصدق بالقليل من التراهم أو الاحسان بالقليل من الطعام ليس هو المقصود. وألا فالمسألة والمشكلة باقية ، وهدف الضمان الاجتماعي في الإسلام عدم بقائها.

(١) القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الشعب ص ٣٠٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٦ ص ٣٩٥ طبعة دار احياء الكتب العربية.

ويتجلى سمو الضمان الاجتماعي في كفایته ، وشموليته ، وديمومية أغراضه ، وأهدافه . والزكاة خالدة بمصارفها والعلاج لمظاهر العوز ، والفقر ، والتشرد ، والذل ، والمسكمة ، والمأساة باقية وإلى درجة الرفعة بمصادر الإنفاق الاجتماعي من دور الإحسان والتصدق الطوعي إلى دور الكفایة ، وال LIABILITY المعيشية ويستمد الضمان الاجتماعي أنسنه في الكفایة إلى الأصول النبوية والآثار الصحاوية .

فعن الصحابي قبيصة بن المخارق الهمالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا تخل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشه — وقال سداداً في عيشه — ورجل أصابته فاقعة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحرج من قومه : قد أصابت فلاناً فاقعة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)^(١) .

ويعلن الإمام الشافعي على الحديث : يجوز المسألة حتى يصيب المعوز ما يسد حاجته ويحدد الإمام النووي في «المجموع» حلوى الاصابة من العيش ، بالقدر الذي يخرج من الحاجة إلى الغنى ، أي الكفایة في الأشباع . والمعيشة .

سئل رسول الله ﷺ عن حد الكفایة فقال : (ما سد جوعك ، ووارى عورتك ، وكان لك بيت يظللك فذاك ، وإن كان لك دابة فبغ بغ)^(٢) .

ويؤصل الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوام العيش — وهو حد الكفایة في العطاء — بحمد الغنى والكافاف المعيشي يقوله : «إذا أعطيتم فأغنووا»^(٣) وقوله أيضاً : «كرروا عليهم الصدقة ، وإن لاح على أحدهم مائة من

(١) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٦.

(٢) السيد سابق : دعوة الإسلام ص ٣٥.

(٣) أبو عبد ، الأموال ، تعليق محمد حامد الفقهي ص ٥٦٥.

الابل»^(١). قوله أيضاً: «لأكررن عليهم الصدقة وان لاح على أحدهم ماته من الأبل»^(٢). وغنى الإنفاق في السنة النبوية والآثار الصحابية هو غنى الكفاية ، وليس غنى التصدق وسد الرمق ، والكافاف ، ويؤصل الإمام النووي حد الكفاية بقوله : «قال أصحابنا : المعتبر... المطعم ، واللبس ، والمسكن ، وسائر ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله بغير اسراف ولا... لنفس الشخص ولن هو في نفقته»^(٣).

فغنى الضمان الاجتماعي يكن في سائر أي ما يفيد الكلية في اللياقة المعيشية للفرد الآدمي .

وثبات الضمان الاجتماعي في إنفاقه من ثبات الحالة التي تنتهي فيها غواائل الفقر ، والفاقة ، والعوز ، والمسكنة ، وثبات الزكاة في فرضيتها من ثبات الأصول الالهية في ثبيت الكرامة للإنسان ، وتحقيق آدميته ، ولذا فهي باقية ، وبقاء الأصول الالهية في التكليف وإلى أبد الآيدين . فما أروع هذا البقاء وما أجمل هذا الثبات وما أدوم هذا الغرض التكليفي في سوه بالإنسان من المعالجة الآنية بالصدقة إلى الآدمية في البقاء .

والزكاة في مصاراتها وضمانها الاجتماعي ليست آتية ، يرتبط وجودها بوجود الظواهر المادية في العوز ، وال الحاجة ، ولا تبني على القيم المادية في الاشباع ، والتصدق من قبيل الاحسان . وأسس هذا تشريعات المال في النظم الوضعية الرأسمالية والاشراكية .

فأساس الزكاة في سوها المبني الأخلاقي في اتجائها إلى القيم الروحية في الكفاية والنهوض بالكرامة الإنسانية ، وهدفها الوقتي في الصدقة والإنفاق ، من

(١) أبو عبيد، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٢) أبو عبيد، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٣) أبو عبيد، الأموال ، المرجع السابق ص ٥٦٥.

هدفها الروحي والديموسي في المعالجة ، والاصلاح ، وخلود الزكاة في انفاقها من خلود مقوماتها الروحية في الاشباع ، وليس من وقته مقوماتها المادية في الاحسان.

ق末 حد الكفاية في الضياع الاجتماعي : يمكننا تأصيل ق末 حد الكفاية في ثلاثة فصول :

الأصل الأول : قواعد الشرع الكلية في الانفاق .

الأصل الثاني : قواعد الغنى في الانفاق .

الأصل الثالث : قواعد الديمومة في الانفاق .

الأصل الأول : قواعد الشرع الكلية في الانفاق

ينبئ عليها ق末 حد الكفاية في الانفاق والاشباع ، وعلى اعتبار أن أساس الانفاق هو التكليف الشرعي ، وال المسلم متلزم بتأدية الفريضة بدنية كانت أو مالية . والالتزام بأداء الفرائض هو أساس التفاضل بين المسلمين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرِفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ ﴾^(١) التقوى هي حد المفاضلة في أساس الخلق للبشرية . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾^(٢) .

ويكال التقوى والطاعة ، وكمال الطاعة الالتزام بالعبادة ولو بالمال ، وهذا لا يتحقق إلّا بالالتزام الكامل في الانفاق الكامل .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾^(٣) .

وقال أيضاً : ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْكَ سَدِّيَ ﴾^(٤) .

(١) سورة الحجرات . ١٣ .

(٢) سورة هود . ٨٥ .

(٣) سورة النازيات . ٥٦ .

(٤) سورة القيمة . ٣٦ .

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يُوقِنُ شَيْئًا فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وأساس الخلق هو العبادة ، والغنى ، والفقر ، والمسكنة ، وال الحاجة ليست أساس المفاصلة بين الناس ، كما أنها ليست المقصودة من خلق الله للعباد . والأصول الشرعية قامت على أساس السواسية في التكليف ، والرزق ، ولا داعي لبقاء التعاون في الرزق بين الأفراد ، ولا داعي للتمسك بمعابر الصدقة في المن والاحسان . فالوجوب في الإنفاق أساسه السواسية بين الأفراد . والغنى في حالة حق لصاحبه الفقير . حتى درجة الاشباع والكافية في الغنى . فالمال مال الله . والانسان مستخلف فيه . قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) . والله خالق كل شيء ، والإنفاق هو من مال الله ، ولا داعي لحرمان الأفراد منه ، ولا داعي للشبع ، ولا داعي للعن عليهم بالقليل من الدرارهم ، والاحسان فليس هنا مناط التكليف في الزكاة ، والصدق .

قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٣) .

وقال أيضاً: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ﴾^(٤) .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ﴾^(٥) .

والطاعة بالإنفاق كما لها الكافية ، ما دام الإنفاق لا يستند على المن ، والاحسان وما دام المتصدق لا يتصدق من ماله ، وإنما من مال الله . ولذا فالقصد من الإنفاق ليس قضاء حاجة من الحاجات ، أو لقمة الفم بعدد من اللقمات ، والأخوة في الله ، والأخوة في الإنسانية أساس التعاطف ، والرحمة بين الأفراد . فلا بقاء لأناس محروميين من الرحمة والأدبية الإنسانية ، وما دام الناس سواء .

(١) سورة الحشر ٩.

(٢) سورة السجدة ٣١.

(٣) سورة الحديد ٧.

(٤) سورة النور ٣٣.

(٥) سورة المعارج ٢٤ — ٢٥.

قال عليه السلام : (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض) .

وقال أيضاً : (مثل المؤمنين في توادهم وترحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والمحى)^(١) .

فلا بقاء للعضو المريض في الجسم السليم ، وعلاجه بالتعاطف معه من قبل باقي الأعضاء إلى حد الكفاية في الصحة والعافية ، والا يبقى التعاطف ناقصاً والعافية غير متحققة .

وكذلك الفرد في المجتمع لا بقاء له في حرمائه وفاقته الا بالتعاطف معه من قبل باقي أفراد المجتمع ، وإلى حد الكفاية في الآدمية ، والاشياع . والا تبقى صفة الحرمان ان لم يتساوى في المعيشة مع باقي الأفراد .

وإذا كان أساس الخلق العبادة ، والزكاة عبادة ، وإذا كان أساس التفاضل التقوى وليس الغنى ، وإذا كان الجميع فقراء إلى الله ، وإذا كان الجميع وعباد الله اخواناً وأمّورين به ، وإذا كان المال مال الله ، فالجميع اذن يجب أن يتقاسموا المال بالسواسية ولا تعنى السواسية هنا المقدار ، وإنما تعنى المشاركة بالمال وبالدرجة الكافية لمنع التعاون الفاحش في الرزق ، ونصرة من قل رزقه إلى حد الكفاية عن السؤال ، وذل المسألة ، وهذا ما يتحقق بما يعبر عنه بحد الكفاية في الاشیاع والاتفاق من الرزق .

ولنا القول : ولعل ضرورة التسوية هنا إلى أن قصور الأفراد عن الالتزام بالطاعة ، والاتفاق ، والكفاية في الاشیاع ، يضيق من واجب السلطات الحكومية في الدولة الإسلامية على تلقي ذلك القصور ، وإشیاع كفاية الفقير المسلم لندرجة اللياقة المعيشية في مستويات الاتفاق ، ولندرجة تحقيق غرض الضمان الاجتماعي في الإسلام من الاتفاق ، والصرف في حدود الغنى ، والكفاية .

(١) أبو عبيد : الأموال ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧٧ ص ٧٤٨ .

الأصل الثاني : قواعد الغنى في الإنفاق

ينبني عليها قوام حد الكفاية في الضمان الاجتماعي ، وعلى اعتبار أن هدف الإنفاق هو الغنى . والضمان الاجتماعي يستهدف تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

وال الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصل حد الكفاية في الغنى بقوله : «إذا أعطيتم فأغنووا» و قوله : «الصدقة للفقير حتى لو لاح على أحدهم مائة من الأبل»^(١) .

وفقها : المذهب الحنفي يوصل حد الكفاية في الغنى ، يقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : «على الإمام أن يتي الله في صرف الأموال إلى المصارف . فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات ، حتى يغشه وعياله . وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج»^(٢) .

ويقول الإمام محمد بن الحسن أيضاً : «إذا كان له داراً تساوي عشرة آلاف لو باعها واشتري بألف لوسعه لا أمر ببيعها»^(٣) .

وسئل الإمام حسن البصري عن الرجل تكون له الدار ، والخادم : أياخذ من الزكاة؟» فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه»^(٤) .

وسئل أيضاً الإمام محمد بن الحسن عن له أرض يزرعها ، أو حوانين يستغلها أو غلتها ثلاثة آلاف ، ولا يكنى لنفقته ، ونفقة عياله سنة فأجاب : بأنه

(١) السرجي ، المسوط ، المرجع السابق ج ٢ ص ١٨.

(٢) ابن عابدين : منحة الخالق على البحر الرائق ، مطبع بهاشم البحر الرائق لابن نعيم المطبعة العلمية ج ١ ص ٢٦٣.

(٣) ابن عابدين «المختار على الدر المختار» والكتاب مشهور باسم ، «أشبة ابن عابدين» المطبعة ، أو طبعة إسطنبولى ج ٢ ص ٨٨.

(٤) ابن قدامة «للغنى» ج ٢ ص ٥٢٥.

يحل لهأخذ الزكاة ، وان كانت قيمتها تبلغ ألواناً^(١) ، وعلى هذا فقه الحنفية . ويؤصل فقهاء الحنابلة حد الكفاية في الغنى في فتوى الامام أحمد بن حنبل : في الرجل الذي له عقار يستغله ، أو صيحة تساوي عشرة آلاف درهم ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه : بأنه يأخذ من الزكاة^(٢) .

وكذلك فقهاء الشافعية في الرجل ، إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكون ، فيعطي من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيه^(٣) .

وكذلك فقهاء المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكنثرة عياله ، ولو كان له الدار ، والخادم المناسب^(٤) .

ويؤصل شيخ العلماء من الحنفية الامام الكاساني حد الكفاية في الغنى بقوله : « ثم قدر الكفاية ما ذكره الكرتي في مختصره فقال : « لا يأس أن يعطي الزكوة من له سكن وما يتأثر به في منزله ، وخدم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم . إن كان من أهله ، فإن كان فضل عن ذلك ما قيمته ماتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة » لما روى عن الحسن البصري قال : « كانوا يعطون الزكوة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح . والخادم والدار وقوله : « كانوا ، كنابة عن الصحابة . وهذا لأن هذه الأشياء من الواقع اللازم التي لا بد منها للإنسان . فكان وجودها وعدمها سواء »^(٥) .

وهكذا يؤصل جمهور الفقهاء حد الكفاية في الغنى . وبالمعنى الواسع لهذا المدلول ، وبما يكفل تحقيق المستويات الفعلية ، واللائقة لمستويات معيشة الأفراد

(١) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٣.

(٢) ابن قدامة : المغني ج ٢ ص ٥٢٥.

(٣) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، المرجع السابق ص ٥٦٣.

(٤) محمد الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤.

(٥) الكاساني بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، طبعة شركة المطبوعات القومية ١٤٣٤ هـ ج ٨ ص ٤٨.

غير الأغنياء. ويؤصل الإمام النووي هذه المستويات في قوله : «وسائل ما لا بد منه على ما يليق بحاله من غير اسراف أو تفتيت لنفس الشخص ولن هو في نفقته» ^(١).

وسائل ما لا بد منه مدلول واسع يتناول كل بنود اللياقة ، في مستويات المعيشة للأفراد : من قوت ومطعم ، وملبس ، ومسكن ، وغرم ، وتعلم ، ونکاح ، ووسيلة نقل كالدابة ، ووسيلة خدمة كالخادم ، وغيرها ...

وقد أصل خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضاء الغرم الاجتماعي بقوله : «انه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخدم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له أثاث في بيته ، نعم فاقضوا عنه غارم» ^(٢).

ويقول رضي الله عنه : (أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تروجه ، فزوجه وأصدق عنه) ^(٣) وقد استهدى خامس الخلفاء الراشدين في شد الكفاية بستة جده لأمه ، ثالثي الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول : «إذا أعطيتم فأغنوا» وحيث عاصم بن عمر قال : «ما زوجني عمر أتفق علي من مال الله شهراً ثم قال : يا برقاً أحبس عنه» ^(٤).

وكذلك بنود الاتفاق الأخرى للضمان الاجتماعي تبني على اشباع حد الكفاية في الإنفاق وتوفير العيش الكريم ، واللاقى بالانسان كإنسان ، وعلى أساس قواعد الغنى ، وتوصل ذلك شواهد كثيرة من الفتاوى والأراء الفقهية ، والتطبيقات العلمية للحكام المسلمين في رعاية الأفراد يوضحهم في مستويات الكفاية والغنى لا في مستويات الكفاف ، وسد الرمق . يسعفنا في ذلك تناول الضمان الاجتماعي

(١) الإمام النووي ، المجموع ، المرجع السابق ج ٦ ص ١٩٠.

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ١٩٦٨ م ص ٧٤٨ - ٢٥٨ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ، رقم ٥٦٤ ص ٣٣١ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، المرجع السابق ، رقم ٥٦٤ ص ٣٣١ .

مستويات من الغنى والكافية في الإنفاق تقتصر عن استيعابها تشيريات الضمان الاجتماعي في المالية العامة الوضعية.

الأصل الثالث : قواعد الدعومة في الإنفاق

ينبني عليها قوام حد الكافية في الدعومة والثبات واستمرارية العطاء ، وعلى اعتبار أن المشرع الإسلامي فيتناوله لأغراض الضمان الاجتماعي يراعي دعومة المصدر في الإنفاق يترب عليه ضمان الكافية في الغنى ، والاشباع ولذا فالشرع الإسلامي يتناول مصدر العطاء وهو المزكى في الإنفاق ، ولا يتناول هدف العطاء في الاشباع وذلك لأن دعومة العطاء أساس دعومة المصدر.

والشرع الإسلامي يتناول المصدر المزكى بالترغيب والترهيب ، وبالثواب ، والعقاب وفي هذا السمو العالى والشرف لأغراض الضمان الاجتماعى في الاشباع . ومن هنا جعل المشرع الإسلامي الزكاة عبادة ، والمزكى عندما يزكي يؤدي عبادة ، والعبادة أساس الخلق ، وباقية ببقاء الخلق ، وإلى قيام الساعة ، ولذا فالاشباع والغنى باق في مصدره ، وحتى فنائه.

قال تعالى : ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١).

وقال أيضاً : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾^(٢).

وقال أيضاً : ﴿وَمَنْ يُوقَ شَعْنَسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وذلك ترتفعاً عن هوى البخل إلى مكارم الأخلاق وبالإنفاق تردد النفس ، وتفوز ، وبالبخل تضن ، وتحنور.

ومصدر الإنفاق قوة أحاطتها الإسلام بالرعاية والثناء فهو يعبر عن الربا كزيادة

(١) سورة الحجج ٧٨

(٢) سورة الحجج ٣٥

(٣) سورة الحشر ٩

في مجال النقص لأنه يمحقه وهو يعبر عن الصدقة كنفus في مجال الزيادة لأنه يضاعفها وينميتها، ويباركها قال تعالى: ﴿يُحَقِّ الْرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١).

ومصدر الإنفاق مستمد قوته من مصدر لا يبلل، وقوته ليست من ذاته، وهذا سرقته، وديموته المال مال الله، والمزكي مضارب لهذا المال، وعليه أن يعطي المضاربة حقها.

قال تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢).

والشرع الإسلامي يقتضي في قوة المصدر أن تكون الزكاة من الرزق النامي بالقوة لا الناسي بالفعل، وذلك على اعتبار أن خير الصدقة ما أغني، فالزكاة من المال النامي بالقوة ينشئ للمزكي عليه مصدر إنفاق دائم: لأنه يضطر لتشغيله، وإنماه وهذا يتطلب حركة منه، والحركة تفيد التحرك أي المشتعل، وتزيد مجتمعه، وبعبارة أخرى فخير الصدقة ما لا يبلل لا يندى في الحال، كالطعام الجاهز للاستهلاك، وإنما ما يمكن استغلاله، وإنماه، وتشغيله: كالحبوب، والشجر، أو الثمر غير الجاهز للاستهلاك، وقابل للانماء والاستثمار فينشئ لصاحبه مصدر ثروة، وإنفاق يتصف بالديمومة، والاستمرار.

هنا يقرر الإمام النووي: إن من كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أي آلات حرفه قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والأزمان، والأشخاص.

ويقرر الإمام النووي أيضاً: «وقرب جماعة من أصحابنا فقالوا»: من يبيع

(١) سورة البقرة ٢٧٦.

(٢) سورة النور ٣٣.

البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجوادر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تاجراً أو خبازاً ، أو عطاراً ، أو صرافاً أعطي بنية ذلك .

ومن ناحية أخرى من كان خياطاً ، أو نجاراً ، أو قصاصاً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لثله .

وان كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به أو حصة في ضياعه ، تكفيه غلتها على الدوام فإن لم يكن مخترقاً . ولا يحسن صنعة أصلاً . ولا تجارة . ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي المكاسب . أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقرر بكفاية سنة ^(١) . ويوضح شارح كتاب التوسي العلامة شمس الدين الرملي ذلك بقوله : « إن الفقير ، والمسكين إذا لم يحسن كل منها كسباً بحرفة ، ولا تجارة ، يعطي كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلدته ، لأن القصد أغناوه ، ولا يحصل إلا بذلك فإن زاد عمره عليه أعطي سنة ^(٢) » .

ويعلق الإمام الماوردي : « أن من يحسن حرقه لائقة تكفيه فيعطي ثمن آلة حرفته ، وإن كثرت ومن يحسن رأس مال يكفيه ربجه منه غالباً ، باعتبار عادة بلده ... ويتختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، والنواحي ، ولو أحسن أكثر من حرقه ، والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى ، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له ، وإن لم تكفيه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفایته » ^(٣) .

وأجاز المذهب الحنفي للفقير أن يأخذ تمام كفایته دائمًا بمتجزء أو آلة ضعوة أو نحو ذلك ^(٤) .

(١) الإمام التوسي ، الجموع بشرح المذهب ، المرجع السابق ج ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥ .

(٢) الإمام شمس الدين الرملي ، نهاية الحاج إلى شرح المنهج ج ٦ طبعة عيسى الحلبي ص ١٥٩ .

(٣) الإمام شمس الدين الرملي « نهاية الحاج في شرح المنهج » ج ٦ المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٤) الشیخ أبو الحسن المداوی الحنفی ، الاصناف في الراجح من الخلاف مطبعة السنة الحمدیة ج ٣ ص ٢٣٨ .

الفصل الرابع

الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي

يعدى سمو الصنف الاجتماعي في اشیاع أغراض الحياة المادية في العلاقة الاجتماعية والاقتصادية إلى أغراض الحياة الروحية ، وقواعد الأخوة في العقيدة ، وفي الانسانية ترسياً لمبادئ التكافل الاجتماعي وأساسه التألف والأخوة في الإسلام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا بِوَقْبَائِلِ لَتَعْرِفُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١) .
وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَلُوَانِ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَبِالِّوَالِدِينِ إِحْسَانًاٰ وَبِلِي الْقَرِبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقَرِبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَ إِيمَانُكُمْ ﴾^(٣) .

وقد أرست السنة النبوية مبادئ وأسس التكافل الاجتماعي مشيرة إلى أهمية التكافل والأخوة بين أعضاء المجتمع الإسلامي الواحد ، وضرورة التكافل والتضامن فيما بينها وفي جميع الحالات .

قال ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٤) .

وقال ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعض)^(٥) .

(١) سورة الحجرات ١٣ . (٤) متفق عليه دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨١ .

(٢) سورة المائدah ١٠ . (٥) متفق عليه دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٠ .

(٣) سورة النساء ٢٦ .

وقال عليه السلام : (ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا ، أو عرروا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذاباً أليماً)^(١) .

وقال عليه السلام : (أيها أهل عرصة أصبح فيهم جائعاً فقد برثت منهم ذمة الله)^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري أن الرسول عليه السلام قال : (من كان معه فضل زاد فليبعد به على من لا زاد له ، ومن كان معه فضل ظهر ، فليعد به من لا ظهر له ، وأخذ بعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أنها ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيتنا)^(٣) .

وقد توجّت السنة النبوية مثالية التكافل الاجتماعي في الإسلام قال عليه السلام : (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني)^(٤) . وقال عليه السلام : (في حق أهل الصفة الفقراء : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان له طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس)^(٥) .

وقال عليه السلام : (ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، ومن كان على فضله ورأى أخاه المسلم جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغنه فما رحمه)^(٦) .

وقد أرست الآثار الصحافية مبادئ التكافل الاجتماعي مقتدية بالسنة النبوية قال الفاروق رضي الله عنه : « لو استقبلت من أمرى ما استدررت لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فقسمتها على فقراء المهاجرين »^(٧) .

(١) رواه الطبراني في الترتيب والترهيب وذكره ابن حزم في المثل موثقاً على علي ج ٦ ص ١٥٨ .

(٢) متفق عليه انظر د. ابراهيم احمد قواد علي : المرجع السابق المشار اليه آنفاً ص ١٦٧ .

(٣) رواه البخاري وذكره ابن حزم في المثل ج ٦ ص ٢٢٧ .

(٤) وقد انطلق الرسول عليه السلام بعشره ، واتى أبو بكر بثلاثة انظر صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٨ و ٣٩ .

(٥) د. عبد العزيز العلي النعيم « نظام الضرائب في الإسلام » ، القاهرة سنة ١٩٧٥ م ص ١٦٧ .

(٦) الإمام ابن حزم : المثل ج ٦ ص ١٥٦ — ١٥٩ .

وقال الامام علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه : « ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكتي فقرائهم ، فإن جاعوا ، أو عروا ، أو جهدوا فبمنع الأغنياء . وحق الله تعالى أن يمحاسهم يوم القيمة ويعذبهم عليه »^(١) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : والحسن ابن علي وابن عمر : « أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن كت تسأل في دم موجع ، أو غرم مقطع ، أو فقر مدقع ، فقد وجوب حقيقك »^(٢) .

وعن عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضوان الله عليهم ان زادهم فني : « فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا في مزودين ، وجعل يقوتهم اياماً على السواء ». وهذا اجماع به من الصحابة . لم يختلفم أحد فيه^(٣) . وتتمثل روعة ومثالية التكافل الاجتماعي في تبنيه ومداخل اجتماعية تعتبر فريدة من نوعها : تغشواها الرحمة ، والنبل في العطاء ، وقلما يوجد لنظائرها مكان في تشريعات المال الوضعية ومنها :

أولاً : اطعام الضيف : قال عليه السلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة)^(٤) .

ثانياً : اعداد الماعون : قال تعالى : ﴿فُوْلَلِلْمَصْلِن﴾^(٥) . وقال الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عليه السلام عارية الدلو والقدر »^(٦) .

(١) (٢) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٣ .

(٣) دكتور يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ص ٩٨٣ .

(٤) الامام الشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ج ٨ طبعة مصطفى الخليبي ص ١٧٥ - ١٧٦ .

(٥) سورة الماعون ٧ - ٨ .

(٦) سن أبي داود ج ١ ، القاهرة المطبعة الشاذية ص ٢٦٣ .

ثالثاً: اغاثة الحار: قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) ^(١).

رابعاً: ايتاء حق الحصاد: قال تعالى: ﴿... كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أُتْمِرَ، وَاتُّو حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(٢).

خامساً: اغاثة أهل الدمة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ رِحْلَةً﴾ ^(٣).

سادساً: تجهيز المهاجرين: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْجِنَّةُ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ فِي التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ، وَمَنْ أُوفِيَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٤).

سابعاً: المصلحة العامة: قال ﷺ: (من لم يهمه أمر المسلمين فليس منهم) ^(٥).

وقال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم يتفع به، أو ولد صالح يدعوه له) ^(٦).

وانفاق المصلحة العامة يشمل كل ما تقرره من نفقات الزكاة في الذود عن الدولة أو التي يعود على الأمة الإسلامية.

(١) صحيح سلم ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) سورة الانعام ١٤١.

(٣) سورة النساء ١.

(٤) سورة التوبة ١١١.

(٥) متفق عليه أنظر: عبد سعيد أحمد الجني كتاب: (البيان الاجتماعي في الإسلام) القاهرة.

(٦) عبد سعيد أحمد الجني: المرجع المشار إليه آنفًا ص ٧٥.

ثامناً: العلم: يساهم الأغنياء على أساس من التكافل والتعاون في نشره، بناء المدارس، والجامعات، وترويدها بالأثاث والمدرسين وأدوات التعليم، والإنفاق على الطلاب، وابعائهم إلى الخارج، والإنفاق على أكساب جميع أنواع العلوم والمعارف في مختلف التخصصات، وخاصة العلوم الحديثة: من كيمياء، ورياضة، وعلوم، وذرة، وهندسة، وزراعة وإدارة، ...

وبالعلم تنهض الأمة وعلى العلم الإنفاق ومن قبيل التألف والتعاون والتكافل قال تعالى: ﴿وَنَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِآيَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(١).

تاسعاً: التكافل الصحي: بناء المستشفيات، ودور الصحة، يتعاون الأغنياء مع الدولة في محاربة الأمراض وتوفير العلاج بإنشاء مدارس الطب، والمستوصفات، واحضار الأطباء قال ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء)^(٢).

وذلك مساعدة في إنشاء جيل من أفراد الأمة صالحين فكريًا وجسديًا قال تعالى: ﴿وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا أُسْتَطَعُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ لَرَهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾^(٣).

ونخت بحثنا عن التكافل الاجتماعي بتعريف له قاله المرحوم الدكتور أبو زهرة: « فهو في معناه (أي التكافل الاجتماعي) اللغطي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيليًّا في مجتمعه يمدده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقة في المحافظة على مصالح الأحاد ودفع

(١) سورة البقرة ١٩٥.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) سورة الأنفال ٦٠.

الاضرار ثم في الحافظة على دفع الاضرار عن البناء الاجتماعي ، واقامته على أساس سليمة»^(١).

ولنا القول : بأن سمو التكافل الاجتماعي يكون في مظاهره ، ومداخله وأوعيته ، ومن ثم في آثاره التي تجترئ منها مظاهر التساوي بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد في التكافل ، والتعاون ، والمساهمة في كل مجالات الخير ، والصلاح له لا فرق بين الغني والفقير ، والجميع سواسية يساعد غنيهم فقيرهم ، وشرفهم وضعفهم ، وحاكمهم ومحكوميه ، لا مجال للتعاون والفارق بين الفئات كمشكلة حلها الإسلام ، بعدله ، وانصافه ، وتكامله وبصورة أوسع وأجمع مما تحاوله الآن تشرعيات المال الرأسمالية والاشراكية .

(١) دكتور: محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام: القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٢ ص. ٧.

الباب الثالث
الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة

تسخر السياسة المالية العامة الإسلامية أداة الزكاة في تحقيق ، و توفير الأموال و انسياها إلى بيت مال الزكاة للاتفاق منها على مصارف الزكاة المالية ولا شك أن حصائل الزكاة المالية كانت طيلة عهود الدولة الإسلامية تشكل مصادر مالية هامة يمول بها احتياجات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فهذه المصارف تحتاج إلى مصادر تمويلية كبيرة ، و دائمة الانسياط ، وهي مصارف ثابت الانفاق عليها وإلى قيام الساعة ، وهي مصارف تشكل أوعيتها وجوهاً واسعة واتفاقية ثابتة ومستمرة ويكتفي الاستشهاد بمصرف واحد هو مصرف في سبيل الله للدلالة على عظم وضرورة توفر مصادر التمويل المالية المتعددة ، وعلى رأسها حصائل الزكاة ، والجهاد ماض إلى قيام الساعة .

وكذلك زكاة العشور على تجارة المسلمين عند عبورها الحدود تشكل مصدراً تمويلياً هاماً لبيت مال المسلمين ، ويساهم في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي من الزكاة .

الباب الرابع
الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة

يقرر الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله : أن الفقهاء أجمعوا على أن الزكاة في أصل شرعاً لها عمل من أعمال الدولة تجمعها . وتوزعها . ولا شك أن زكاة الأموال في جمعها ، وتوزيعها . وادارتها . وانفاقها . وتحصيصها عمل من أعمال السيادة والسياسة للدولة تمارسها على الأفراد . بسطاً لفوذها عليهم وتنجل المظاهر السياسية للزكاة في :

أولاً: نفقات العاملين عليها :

وهذا المصرف القرآن الكريم في آية سداً لاحتياجاتهم المالية . وتعريضاً عن أرزاقهم التي يفقدونها بسبب اشغالهم في ادارة الزكاة .

ولا شك أن نفقات العاملين عليها تشكل احدى مصارف الزكاة الإدارية . بإعتبارها نفقات سيادية ترتبط بوظائف الدولة السياسية في ادارة شؤون البلاد . وتناول نفقات الجباية ، والتحصيل ، والإدارة ، والتقدير والاحصاء ، والدفع ، والانفاق ، وغيرها . يقول الإمام النووي رحمة الله : «ينبغي للامام ، والساعي ، وكل من يفوض اليه أمر تفريغ الصدقات أن يعي بيضبيط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها : ليتعجل حقوقهم ، ولتأمين من هلاك المال عنده»^(١) .

(١) الإمام النووي ، روضة الطالبين ، الجزء الثاني ، طباعة المكتب الإسلامي ، دمشق ص ٣٣٧ .

وتتناول نفقات العاملين على أجهزة الزكاة: الجباة، والخزنة، والمساحين والمحاسبين، والاحصائيين، والامناء، والكتاب، والمساعدين، والمحمتيين وغيرهم ... وهذا ما قررته السنة النبوية من تعين للجباة الزكاة الظاهرة: كزكاة الأنعام، والزروع والثار، ولتحصيل الزكوة الباطنة: كزكاة النقادين، وعروض التجارة.

وهذا ما قرره الخليفتان أبو بكر وعمر من تعين الجباة لزكاة الأموال الظاهرة، والباطنة. وهذا ما قرره الخليفة: والنورين من تعين جباة زكاة الأموال الظاهرة، والباطنة، الا أن الأخيرة ترك دفعها من قبل المكلفين المسلمين أنفسهم: لاعتبارات اجتماعية. الا أن ادارتها ادارة الزكوة الظاهرة تشكل عملاً من أعمال السيادة تمارسها الدولة الإسلامية عن طريق الجباة.

ثانياً : نفقات التأليف :

تؤصل أغراض السلام لأداة النفقات العامة لها قدم السبق ، وجلاة المعنى في الفكر المالي الإسلامي عن نظيره الوضعي ، وكما أنها تؤصل أغراض المدعاية ، ونصرة المنق عليه ، وليس نصرة الإسلام بالتوحد إليه .

ويقرر الإمام القرطبي : « ان المشترkin ثلاثة أصناف : صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان ، وصف بالقهر والسنان ، وصف بالعطاء والاحسان ، والامام الناظر للMuslimين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبيلاً لنجاته ، وتخليصه من الكفر »^(١) .

ويقرر الإمام الماوردي : « والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف : صنف يتألفهم لمعونة المسلمين ، وصف يتألفهم لترغيب عشائرهم في الإسلام ، وصف يتألفهم للكف عن المسلمين »^(٢) .

(١) القرطبي ، تفسير القرآن ج ٨ ص ١٧٩ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، طبعة مصطفى الحلي ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٦ م ص ١٢٣ .

ولنا القول: يجدها هذا المصرف في أداء غرض التأليف الدولي للشعوب الكافرة ولو بالحرب أي لم يتحقق الایمان ، ومصرفه الزكاة باق إلى قيام الساعة في نصرة الكافر والشعوب الضالة : هداية لها ، بإعتناق الإسلام ، أكثر من كونه عطفاً على المسلمين باتفاق شرهم .

ومن بيني هذا المصرف: هداية الكافر، وتصرفه، وليس حماية المسلمين ونصرهم
وألا فإنقضاء هذا المصرف وارد في حالة انتهاء شر المؤلفة قلوبهم كمصرف من
مصالح الرزكاة في الصيان الاجتماعي، باق ببقاء الرزكاة ذاتها إلى قيام الساعة.

ثالثاً: نفقات الجهود العسكرية:

تُوصل أغراض السياسة المالية الإسلامية في الإنفاق على حماية الدولة، ودعایاها من الأعداء الخارجين، دون أي امتداد لأثر العدوان، واستبعاد الشعوب الأخرى خارج المحدود.

وبعبارة أخرى توصل أغراض الجهاد ، والغزو في سبيل الله ، أحد مصارف الزكاة الثمانية .

يفسر القاضي المالكي ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» في سبيل الله:
«أنه الغزو وحكمه أن يعطي الصدقة في الكراع، والسلاح وما يحتاج إليه من
آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله في سبيل الغزو، ومنفعته، وقد
أعطى رسول الله ﷺ : (من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حتمة اطفاء
للثانية) ^(١) .

ويقول الإمام الشافعي في الأم: «ويعي من سهم سبيل الله من غزا من
جيران الصدقة ، فقيراً كان أو غنياً»^(٢).

^{١١}) القاضي ابن العربي ، أحكام القرآن ج ٢ ص ٩٥٧ .

(٢) الام الشافعى ، الام ج ٢ القاهرة ط بولاق ص ٦٠

وفي شرح الدردير : « إن الزكاة يعطي منها المجاهد ، والمرابط وما يلزمها من آلة الجهاد ، بأن يشتري منها سلاح ، أو خيل لينازل عليها ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً ، لأن أخذه بوصف المجاهد لا يوصف الفقر ويعطي منها جاسوس يرسل للإطلاع على عورات العدو ، ويعطمنا بها ، ولو كان كافراً »^(١) .

ويقرر الإمام النووي : « وأما الغازي فيعطي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدة بالشغر وإن طال ». وفي مقام آخر يقول الإمام النووي : « انه يعطي الغزي نفقته . ونفقة عياله . ذهاباً . ومقاماً ورجوعاً »^(٢) .

تمت بحمد الله

(١) العلامة الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل والشرح الصغير على أقرب المسالك للذهب الإمام مالك ، ملك ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلي ص ٢٢٣ — ٢٣٤ .

(٢) الإمام النووي ، روضة الطالبين ، المرجع السابق ص ٣٦ .

خاتمة الكتاب

لقد أصلت لنا هذه الدراسة أهمية الدور الوظيفي للزكاة ، واستخداماتها في تحقيق الأغراض الاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والسياسية . ولقد أثبتت هذه الدراسة سمو الاستخدام الوظيفي للزكاة في مجال تحقيق الأغراض المالية بتحقيقها ، وتوفيرها للموارد المالية لخزينة الدولة .

وأيضاً في مجال تحقيق الأغراض الاقتصادية بمحفز عمليات الاستثمار التنموي ، وتوظيف عناصر الانتاج ، وتمويل عمليات النقد المتداول في الأسواق .

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً سمو الاستخدام الوظيفي للزكاة في مجال تحقيق الأغراض الاجتماعية : كالتكافل الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي ، والتوازن الاجتماعي ، وبشكل لم تعرفه تشرعات المال والضرائب الوضعية ، وبحيث تتناول الزكاة أنواعاً تتفرد بها من الرعاية الاجتماعية : كضمان الغرم ، والعنق ، والفقير ، والدين ، والانقطاع ، والعلم ... الخ .

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة بتمويل عمليات الجهاد ، والدعوة إلى الله ، والتأليف للكفار .

ويكفينا القول في هذه الخاتمة: بأن الدور الوظيفي للزكاة يتعدى الحالات التقليدية في الإنفاق إلى تحقيق أغراض التدخل في مجالات الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية وبشكل يتعدى مفاهيم المادة إلى مفاهيم الروحية في التمويل ، والإنفاق.

ثبات المراجع

أولاً : كتب التفاسير

- ١ — ابن العربي أحكام القرآن.
- ٢ — ابن كثير تفسير القرآن العظيم.
- ٣ — الرازي التفسير الكبير المعنى مفاتيح الذهب.
- ٤ — الطبرى جامع البيان عن تأويل أبي القرآن.
- ٥ — القرطبي الجامع لأحكام القرآن.
- ٦ — محمد رشيد رضا تفسير المنار.

ثانياً : كتب الأحاديث

- ١ — ابن الأثير المזרي النهاية في غريب الحديث والأثر.
- ٢ — ابن حنبل المسند.
- ٣ — البخاري صحيح البخاري.
- ٤ — الشوكاني نيل الأوطار شرح متنى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار.
- ٥ — المنذري الترغيب والترهيب. وختصر سنن أبي داود.
- ٦ — مسلم صحيح مسلم.
- ٧ — التوسي وروضة الطالبين.

ثالثاً : الكتب العامة القديمة

- ١ - ابن أبي شيبة المصنف.
 - ٢ - ابن حزم الخل.
 - ٣ - ابن عابدين رد المحتار على المتر المختار . ومتحة الخالق على البحر الرائق.
 - ٤ - ابن عبد الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز.
 - ٥ - ابن قدامة المغنى .
 - ٦ - أبو حامد الغزالى أحياء علوم الدين . المستصلحي .
 - ٧ - أبو الحسن المرداوى الإنصاف في الراجح من المخلاف .
 - ٨ - أبو عبيدة الأموال .
 - ٩ - أبو يوسف الخراج .
 - ١٠ - البلاذري فتوح البلدان .
 - ١١ - المردبر الشرح الكبير على مختصر قليل . والشرح الصغير على أقرب المسالك للذهب الإمام مالك .
 - ١٢ - السرخسي المسوط .
 - ١٣ - الشافعى الأم .
 - ١٤ - الكاسانى بداع الصالح فى ترتيب الشارع .
 - ١٥ - الماوردي الأحكام السلطانية .
 - ١٦ - شمس الدين الرملى نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج .
 - ١٧ - منصور الجعونى الروض المريح .
 - ١٨ - يحيى بن آدم الخراج .
- رابعاً : الكتب العامة الحديثة

- ١ - دكتور ابراهيم احمد فؤاد علي الانفاق العام في الإسلام .
- ٢ - ابو الأعلى المردوبي أسس الاقتصاد في الإسلام .
- ٣ - اسماعيل العجلوني كشف الحقائق ومزيل الالباس عما استشهد من الأحاديث على السنة الناس .

- ٤ — السيد سامي دعوة الاسلام.
- ٥ — دكتور شوقي اسماعيل شحاته التطبيق المعاصر للزكاة.
- ٦ — دكتور زكريا محمد يومي المالية العامة الإسلامية.
- ٧ — دكتور عبد العزيز على النعيم نظم الضرائب في الإسلام.
- ٨ — عبد سعيد اليمني الضمان الاجتماعي في الإسلام.
- ٩ — دكتور محمد أبو زهرة الزكاة.
- ١٠ — دكتور محمد أمين الغزالي نظم المالية في الإسلام.
- ١١ — دكتور محمد شوقي الغنجرى مذكرات في الاقتصاد الإسلامي.
- ١٢ — دكتور يوسف ابراهيم يوسف النعمان العامة في الإسلام.
- ١٣ — دكتور يوسف القرضاوى لله الزكاة.

فهرس كتاب الاستخدام الوظيفي

٩	— مقدمة الكتاب
١٣	الباب الأول : الاستخدام الوظيفي الاقتصادي للزكاة
١٧	الفصل الأول : الزكاة وحفر الاستثمار التنموي
٢١	المبحث الأول : آثار إنفاق الزكاة على الطلب الكلي الاستهلاكي
٢٢	المبحث الثاني : آثار إنفاق الزكاة على العرض الكلي الانتاجي
٢٣	الفصل الثاني : الزكاة وتوظيف عناصر الانتاج
٢٣	المبحث الأول : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج البشرية
٢٦	المبحث الثاني : الزكاة وتوظيف موارد الانتاج غير البشرية
٣١	الفصل الثالث : الزكاة ومساعدة التداول النقدي
٣٣	الباب الثاني : الاستخدام الوظيفي الاجتماعي للزكاة
٣٧	الفصل الأول : الزكاة وتحقيق الغرض الاجتماعي
٤١	الفصل الثاني : الزكاة وتجديد المصرف الاجتماعي
٤٥	الفصل الثالث : الزكاة وتحقيق الضمان الاجتماعي
٤٦	المبحث الأول : الضمان الاجتماعي وسواسية الإنفاق
٤٨	المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي وكفاءة الحاجات
٥٣	المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي وشمولية الأغراض

٦٩	المبحث الرابع : الضمان الاجتماعي وابشاع حد الكفاية
٨١	الفصل الرابع : الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي
٨٧	الباب الثالث : الاستخدام الوظيفي المالي للزكاة
٩١	الباب الرابع : الاستخدام الوظيفي السياسي للزكاة
٩٧	— خاتمة الكتاب —

هذا الكتاب

لقد أوضحت الدراسة في هذا الكتاب سمو الأدوار الوظيفية للزكاة في مجالات تحقيق الأغراض المالية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية .

ولقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً سمو الأهداف التي تناولها ، وتحقيقها فرضية الزكاة تتفوق بها على الضريبة ، وأن الزكاة عامل حفز للنمو الاقتصادي بتمويل عمليات الاستثمار التنموي ، وتوظيف عناصر الانتاج ، وتمويل عمليات التداول النقدي في الأسواق .

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً دور الزكاة في حفز النمو الاجتماعي بتمويل عمليات الضمان الاجتماعي ، وتحقيق أغراض التكافل الاجتماعي .

وقد أثبتت هذه الدراسة أيضاً أن الزكاة عامل حفز للنمو السياسي بتمويل عمليات الدعوة الى الله ، وفي سبيل الله ، ونصرة المسلمين .

To: www.al-mostafa.com